جمهورية العراق

ديوان الوقف السُنِّي

كُلِّيَّة الإمام الأعظم

المسائل المشهورة في الميراث

وأحكامها في الشريعة الإسلامية

بحث مقدَّم إلى

مجلس كلية الإمام الأعظم

وهو جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الدعوة والخطابة

من الطالب

 عبد الرَّحمن محمَّد حسين

بإشراف

 الدكتور مجيد حميد السُّمَّاكَيّة

الإهداء

إلى حضرة النبي المصطفى { صلى الله عليه وسلم}

والى روح إخوانه من الأنبياء والمرسلين وآل كلٍ وصحب كلٍ أجمعين .

والى روح المشايخ المكرَّمين والعلماء العاملين والسادات العارفين ووالديَّ وكل من ساهم بمعاونتي في هذه الرسالة .

 المقدمة

 الحمد لله الذي يفرض ويحكم وهو خير الحاكمين واشهد أن لا اله إلا الله الذي يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين واشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي وصف العلماء بأنهم ورثة النبيين وعلى اله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد ...

 فلما كان علم الفرائض هو معرفة أحكام المواريث من أهم العلوم وأفضلها بعد أصول الدين إذ أمر رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بتعلمه وتعليمه في كثير من الأحاديث منها (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوضٌ وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضةِ فلا يجدانِ من يقضي بينهما) اخرجه احمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود مرفوعاً (1).

 ومن اجل ذلك سعى لتحقيقها وفهمها والتفقه فيها أهل العلم المحصلون وقد تشعبت مسائله الاجتهادية بالنظر إلى اختلاف أنظار المجتهدين.

 كما اختلفوا في مسائل من ذلك لم يرد النص الشرعي فيها وكل واحدٍ منهم سلك مذهبا رأى أنه الأقرب للنص والأحق بالإتباع ومن بين تلك المتشعبات والاختلافات ظهرت مسائل بأسماء وألقاب معينة وذلك إما لحدوث خلافٍ فيها جعلها تشتهر بين العلماء وإما نسبة إلى من سأل عنها أو أفتى فيها فأصاب أو اخطأ , وإما نسبة إلى أحد الورثة الذين تضمنتهم المسألة أو لمخالفة المسألة القياس , أو لمخالفتها أصلا من أصول الأئمة الأربعة وسميَّت هذه المسائل (بالمسائل المشهورة في الميراث) .

[[1]](#footnote-2)

**ولعل اختياري لهذا الموضوع يعود للأمور الآتي ذكرها فيما يأتي ...**

1. لأهميَّة هذا العلم من بين العلوم ولكونه أول علم يسارع إليه النسيان فأردت أن أساهم ولو بجزءٍ يسير في حفظ جزئية من هذا العلم ولو إلى حين .
2. لكثرة حث النبي {عليه الصلاة والسلام} على تعلمه وتعليمه .
3. رغم تطرق العلماء قديماً وحديثاً لهذا الموضوع فإني لم اجد أيَّ كتاب خاص أو بحث مستقل يحوي جميع الملقبات فقد ورد في كتابي ( أسنى المطالب) و(روضة الطالبين) ما يقارب من عشر مسائل ، ووجدت عنوان كتابين آخرين الأول باسم (المسائل المرضية في الملقبات الفرضية) والثاني (المسائل المشهورة في الميراث للدكتور عبد الجواد )ولم استطع الحصول عليهما لعدم توفر الأول وعدم طبع الثاني .

فرأيت انه بحاجة إلى من يجمع شتاته من بطون الكتب وإفراده في بحث خاص به ووقع هذا الأمر مني في أثناء كتابة بحثي الأول في مسألة ( العول وما يعتريه من المسائل الشاذة ) .

 وبعد المشورة والتتبع لمسائله خضت في جمعه وبالله التوفيق , وجعلته على مقدمة وهي ما نحن فيه ومبحثين

**المبحث الأول** :- **مدخل الى علم المواريث**

وجعلته على ستةٍ مطالب

المطلب الاول :- تعريف الميراث والفرائض لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني :- موضوعه وغايته وثمرته وفضله ومنزلته

المطلب الثالث :- إستمداده وحكمه

المطلب الرابع :- الفروض المقدرة في كتاب الله وأنصبة الوارثين

المطلب الخامس:- المجمع على إرثهم من الرجال والنساء

المطلب السادس :- الحقوق المتعلقة بالتركة وبيان المقدم منها

**المبحث الثاني :- المسائل المشهورة في الميراث – الملقبات –**

وجعلته على ثلاثة وعشرينَ مطلباً

المطلب الاول :- الغراوان

المطلب الثاني:- المشتركة

المطلب الثالث :- المباهلة

المطلب الرابع:- الإلزام أو الناقضة

المطلب الخامس:- الأكدرية

المطلب السادس:- أُم الفروخ أو الشريحية

المطلب السابع:- المنبرية

المطلب الثامن:- الديناريات الثلاث

المطلب العاشر:- الغراء أو المروانية

المطلب الحادي عشر:- الحمزية

المطلب الثاني عشر:- الصماء

المطلب الثالث عشر:- الزيديات الأربع

المطلب الرابع عشر:- ثلاثينية ابن مسعود

المطلب الخامس عشر:- النصفيتان

المطلب السادس عشر:- أم البنات

المطلب السابع عشر:- القضاة

المطلب الثامن عشر:- الامتحان

المطلب التاسع عشر:- المأمونية

المطلب العشرون:- القريب المبارك والأخ المبارك

المطلب الحادي والعشرون:- القريب المشؤوم والأخ المشؤوم

المطلب الثاني والعشرون:- المسائل المشهورة عند المالكية

المطلب الثالث والعشرون:- الدّفانة

والصعوبات التي واجهتها تتلخص في الامور التالية

1:- منذ سنة 2002 اي بعد انتهائي من بحثي الاول قدمت هذا الموضوع وتمت الموافقة عليه وجمعت الكثير من مسائله ولكن بعد تبدل الاوضاع قد اضعت ماكنت جمعته مما اضطرني الى جمعه من جديد بعد الموافقة على رجوعي لإكمال الدراسة.

2:- وبسبب صعوبة الظرف الامني فلم اتمكن من كتابة البحث كما هو طموحي اذ كان من المفروض ان اصل الى عدد أكثر من المصادر في المكتبات.

3:- وبما اني المعيل الوحيد لاهلي فقد حاولت التوفيق بين اعالة اهلي وكتابة بحثي ولا يخفى ان القيام بشؤون الاهل له اثره في عدم كتابة البحث كما اصبو اليه.

 ثم جعلت لهذه المادة خاتمةً ذكرت فيها نتائج هذا البحث راجياً من الله القبول وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على سيِّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

 **المبحث الأول**

 (**مدخل الى علم المواريث)**

 لمعرفة فقه المسائل المتعلقة بالإرث ومعرفة متى يكون الإنسان وارثاً؟ ومتى يكون غير وارث ؟ والعلم بكيفية تقسيم التركة على الوارثين والوارثات وما يتبع ذلك يسمى علم المواريث أو علم الفرائض

 لذا استحسنا أن نخوض في مبحثنا الأول بذكر ستة مطالب دوّنتها سلفا في المدخل الى علم المواريث بطريقة شبه مختصرة ليكون مدخلاً وأساسا نحكم به على ما سنذكره في مبحثنا الثاني وبالله التوفيق.

المطلب الأول

(تعريف الميراث و الفرائض لغةً و اصطلاحاً)

 الميراث في اللغة: مصدر ورث يرث من الباب السادس تقول ورثت فلاناً وارثا ووراثةً وميراثاً والجمع مواريث(1).

والميراث أصله مِوراث انقلبت الواو ياءً لمناسبة الكسر السابقة عليه وهو بزنة اسم الآلة (مِفعال) , وكأن علم الميراث هو آلة تقسيم الميراث.

وتعريفه : هو انتقال شئ من إنسان إلى إنسان آخر بلا عقد ولا تبرع (2) .

 والميراث في اللغة يطلق بإطلاقين :

الأول:- بمعنى المصدر, أي الوارث.

الثاني:- بمعنى اسم المفعول أي الموروث.

الميراث بالمعنى المصدري له معنيان :

احدهما:-البقاء , ومنه اسم الله تعالى – الوارث , فإنه معناه الباقي بعد فناء خلقه .

وثانيهما :- انتقال الشئ من قوم إلى قوم آخرين حسِّياً كان كإنتقال الأموال والأعيان إلى الوارث .

[[2]](#footnote-3)

أو حكمياً كانتقاله إلى الحمل قبل ولادته. أو معنوياً كانتقال العلم والخُلُق(1). ومن ذلك الحديث النبوي الشريف ( العلماء ورثة الأنبياء يحبهم أهل السماء وتستغفر لهم الحيتان في البحر إذا ماتوا إلى يوم القيامة (2)).وأما الميراث بمعنى اسم المفعول: فهو مرادف للإرث وله معنيان في اللغة:

الأول بمعنى البقيّة :-سمّي به ما يتركه الميت من مال لأنه بقيّة تركها للوارث(3). والثاني بمعنى الأصل:- ويقال هو ارث صدق أي أصل صدق.

وقال ابن الأعرابي(4) الإرث في الحسب والورث في المال والإرث الأمر القديم الذي توارثه الآخر عن الأول وفي حديث الحج ( إنكم على إرثٍ من إرث أبيكم إبراهيم (5)) يريد بهم ميراثهم ملّته(6) .

وأما الميراث في اصطلاح الفقهاء:- فهو استحقاق الإنسان شيئاً بعد موت مالكه بسبب مخصوص وشروط مخصوصة. وعرفه الشيخ الدردير بأنه :- علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث (7).

والفرائض لغةً :- علم تُعرف به قسمة المواريث . والفارض العالم بتقسيم الأمور والفرض الحز والقطع و (الفريضة) ما أوجبه الله تعالى على عباده من حدوده التي بينها الله بما أمر به[[3]](#footnote-4)

وما نهى عنه والحصة المفروضة على إنسان بقدر معلوم (1),والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة و الهاء فيها للنقل من المصدر إلى الاسم , وهي مأخوذة من الفرض الذي له عدة معانٍ منها:

 1. التوقيت (2) :- ومنه قوله تعالى (فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ (3)) .

 2. التقدير:- كما في قوله تعالى(وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ (4)) . أي قدرتم(5) .

3. التنزيل كما في قوله تعالى ( إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ (6)) أي إن الذي انزل عليك القرآن.

4. الإحلال:-كمافي قوله تعالى(مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ (7) ) أي فيما أحل الله .

5. التبيين كما في قوله تعالى (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ (8) ) .أي قد بيّن الله لكم .

[[4]](#footnote-5)

6. الإلزام والإيجاب:- كما في قولنا: فرض الله علينا خمس صلوات في اليوم, أي ألزمنا وأوجب علينا.

7. البيان:- كقوله تعالى (سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا (1)) .أي بيّنا أحكامها ...

والفرض كذلك ما يعطى من غير عوض كقول العرب: ما أصبت منه فرضاً ولا قرضاً أي لم آخذ منه شيئاً لا بعوض ولا بدون عوض(2).

والفرائض اصطلاحاً : هو نصيب مقّدرٌ شرعاً لوارث(3) . فخرج بقوله (مقّدر شرعاً) ما قُدر بفعل مكلف كالوصية مثلاً, وكالتعصيب أيضا فإنه ليس مقدراً بل يأخذ العاصب جميع التركة إن انفرد وما أبقت الفروض .إن لم تستغرق التركة وإلا سقط وخرج بقوله (الوارث) الزكاة فان الزكاة ربع العشر أو نصفه أو كله مقدّر شرعا.. لكن لغير وارث (4) ,

وقد عرف في خلاصة الفرائض بأنه : علم بأصول من فقه وحساب , تعرف حق كل من التركة , ومن تلك الأصول الموصوفة بما ذكر الأصول المتعلقة بالمنع من الميراث والحجب بل هي العمدة في ذلك إذ بدونها لا تعرف الحقوق ومن جملة الأصول كذلك معرفة كون الوارث ذا فرض أو عصبة أو ذا رحم , ومعرفة أسباب الميراث والتصحيح والعول والرد وغير ذلك (5).

وعلم المواريث أو علم الفرائض هو { العلم الموَصّل إلى معرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة (6)} .

[[5]](#footnote-6)

**المطلب الثاني**

**{موضوع علم الفرائض وغايته وثمرته وفضله ومنزلته}**

أما موضوع علم الفرائض:- فهو قسمة التركات وهي ما يخلفه الميت من أموال وحقوق واختصاصات , فاندفع ما يقال إنَّ علم الفرائض من علم الفقه , إذ أن موضوع علم الفقه عمل المكلفين والتركات ليست عملاً ,الا اذا اعتبرنا مايقوم به الفرض من القسمة بين الورثة عملا، إذ أن التركات ليس موضوعه من حيث ذاتها بل من حيث قسمتها ولا شك إن قسمتها عمل (1).

وأما غايته :- فهي إيصال الحقوق لأهلها , أو هو الاقتدار على تعيين السهام لذويها على وجه صحيح(2) .

حيث أن الله سبحانه وتعالى شرع الدين للناس ليحكموه في كل شي و الميراث هو أحد أبواب الشرع وفيه ثلاث فوائد كما سيأتي في فضله ومنزلته .

 1. العلم بالشريعة 2.حفظ الشريعة 3. إيصال الحقوق إلى مستحقيها .

واما ثمرته :- فهي ايصال الحقوق الى أربابها او الاقتدار على تبين السهام.

فضله ومنزلته:- لاشك بان علم الفرائض من أفضل العلوم بلا معارض بعد أصول الدين لان فيها علماً بشريعة الله, وحفظاً لشريعة الله وإيصالها الحقوق لمستحقيها.فالوضوء مثلاً فيه علم بشريعة الله, وحفظ لشريعة الله لكن ليس منه إيصال الحقوق إلى أصحابها.

[[6]](#footnote-7)

لذا يحتل باب الميراث مكانة رفيعة من بين أبواب الفقه ومنزلة سامية عند العلماء وعنى به المؤلفون قديماً وحديثاً ووضعوا له كتباً خاصة به, وسمّوه علم الميراث وعلم الفرائض

وعلم الفرائض آخذاً من قوله جل شانه (نَصِيباً مَّفْرُوضاً (1)) , بل أن الخلفاء الراشدين أولوه جانباً من الاهتمام, فقد روي أن عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) قال (إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم فالهوا بالرمي (2)) .

وقد حث رسول الله {صلى الله علـــــيه وسلم} على تعلمه وتعليمهِ للناس وبيّن انه أول علم ينزع من الأمة في كثير من الأحاديث ومن هذه الأحاديث التي جاءت في فضل علم الميراث والحث عليه (3).

1.عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فانه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شي ينزع من أمتي(4) }

وذكر صاحب نظم القلائد البرهانية في منظومته في الميراث

إذ هو نصف العلم فيما وردا عن النبي مسنداً

وانه أول ما سيرفع من العلوم في الورى وينزع(5) .

[[7]](#footnote-8)

2. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- {تعملوا الفرائض وعلِّموها الناس فإني امرؤٌ مقبوضٌ, وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما(1) } .

3.عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال {العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة , أو سنة قائمة , أو فريضة عادلة(2)} وهذه الأحاديث وغيرها التي جاءت في فضل علم الميراث والحث عليه لم تسلم من المقال ففي طرقها مقال لعلماء الجرح والتعديل،

فالحديث الأول: في سنده حفص بن عمر بن أبي العطان المدني وقد ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وأبو حاتم(3)

والحديث الثاني: فيه عوف الأعرابي وقد اختلف فيه اختلافاً كثيراً فقال الترمذي انه مضطرب والاختلاف عنه انه جاء عنه من طريق ابن مسعود وجاء عنه من طريق أبي هريرة وفي أسانيدها عنه اختلاف

والحديث الثالث:في إسناده عبد الرحمن بن زياد أنعم الأفريقي قال عنه الإمام احمد ليس بشي وقال الدار قطني ليس بالقوي وقال ابن حبان يروي الموضوعات ولكن البخاري كان يقوي أمره ولم يذكره في الضعفاء إلا أن هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً لأنها جاءت من عدة طرق(4). [[8]](#footnote-9)

واختلف في معنى الحديث الاول فقال اهل السلامة(1):لانتكلم فيه بل يجب اتباعه وقال قوم هي نصف العلم باعتبار الحال فان للناس حالتين حياة ووفاة ،فالفرائض تتعلق بالثاني وباقي العلوم بالاول قال ابن حجر في تلخيص الحبير(قال ابن الصلاح لفظ النصف عبارة عن القسم الواحد وان لم يستويا وقال ابن عيينة انما قيل له نصف العلم لانه يبتلى به الناس كلهم) (2)

وقيل باعتبار الثواب لان له مئة حسنة وبغيرها من العلوم عشر حسنات(3).

هذا بخصوص الشطر الأول من الحديث الأول أما شطره الثاني من انه اول علم ينزع ,فالاحاديث التي ذكرناها بمجموعها يرتقي الى مرتبة الحسن لغيره وهي يستانس بها ولهذا قد يحتمل معنى النزع مايلي

1.عدم العمل به 2.عدم تطبيقه بصورة كاملة او صحيحة 3.نسيانه

ويتبين لي مما ذكرنا بان النزع محمول على النسيان اي انه اول العلوم ينزع من ذهن الشخص بسبب كثرة الحساب والتقسيمات فيه ولهذا يحتاج الى مراجعته بالتعلم والتعليم والله اعلم.

[[9]](#footnote-10)

 **المطــــلب الثـــــالث**

**(استــمداده وحكـــمه)**

استمداده:- يستمد علم الميراث مبادئه وأحكامه من أربعة مصادر رئيسية هي:

1. القــرآن الكـــريم : يعدُّ القرآن الكريم المصدر الأول لعلم الميراث؛ وأكثرالمصادر التي فصلت مواده وفرعت فروعه وقد أعطى لكل إنسان ما يستحق حسب علمه وتقديره فجاءت آيات المواريث مثالاً يحتذى به في العدل والإنصاف ومراعاة الحاجة والمصلحة وهو ارحم بعباده من الوالدة بولدها .وقد فصلت أحكام المواريث في ثلاث آيات من سورة النساء قال تعالى (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً{11} وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ{12}(1)).وقال تعالى (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ{176} (2)) . [[10]](#footnote-11)

2. الأحاديث النبوية الشريفة: لقد جاءت السنة النبوية مفصلة لما أجملته بعض الآيات القرآنية كما انها ورثت بعض الأقرباء الذين لم يذكرهم في الآيات التي ذكرناها ومن هذه الأحاديث.

أ. عن ابن عباس –رضي الله عنهما – (عن النبي صلى الله عليه وسلم): قال{الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر (1) }

 ب. عن عبد الرحمن بن زيد قال: أعطى رسول الله ( صــــــلى الله عليه وسلم) {ثلاث جدات السدس اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم (2) }.

ج.عن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه – أن النبي (صلى الله عليه وسلم ) (قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما (3) ).

د. وعن المقدام بن معد يكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال{من ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له وأعقل عنه وارث والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه(4) } .

و. عن علي بن أبي طالب –كرم الله وجهه- قال : إنكم تقرؤون هذه الآية (من بعد وصية يوصي بها أو دين(5)) وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قضى بالدين قبل الوصية وان أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه(6)) .

[[11]](#footnote-12)

3.الإجماع: - كما ثبت معظم أحكام الميراث ومسائله بالكتاب والسنة فهناك بعض الأحكام ثبتت بإجماع الأمة, وخاصة الإجماع في عصر الخلفاء الراشدين عليهم رضوان الله.

 ومن هذه الأحكام التي أجمعت عليها الأمة جعل الأخت لأب كالأخت الشقيقة عند عدمها، وجعل الأخ لأب كالأخ الشقيق عند عدمه ،وجعل ابن الابن كالابن عند عدمه، وهكذا بنت الابن كالبنت عند عدمها والجد كالأب إن لم يكن هناك أب وابن الأخ الشقيق عند عدمه(1) .

4.الاجتهاد:- اجتهد الصحابة في بعض مسائل الميراث التي فيها نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية: مثل توريث الجدة لأب السدس, فقد ثبت ميراثها باجتهاد عمر بن خطاب – رضي الله عنه – وانعقد الإجماع على ذلك.

كذلك اجتهاد أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – في الكلالة , ولا يخفى أن اجتهاد عمر بن الخطاب وأبي بكر – رضي الله عنهما – ولا اختلاف في عموم الإجماع لأن الأمة علمت بهذا ولم تنكره فأصبح إجماعا , وان كان

في البداية اجتهاداً من فرد واحد (2), وأما المسائل المشهورة في الميراث فقد كثر فيها اجتهاد المجتهدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وكثر الخلاف فيها وسيكون موضوعنا في المبحث الثاني

[[12]](#footnote-13)

 **{حكم تعلم الميــــــــــــراث }**

 حكم تعلم علم الميراث على الأمة الوجوب الكفائي, أي إذا قام به البعض سقط عن الباقين , ولو تركه أهل ناحية أو مدينة أو بلد فلم يوجد فيهم من يفصل في ميراث من يموت أثم الجميع , وأصبح فرض عين عليهم(1) .

 واشترط في صفة المفتي الذي يتأدى به فرض الكفاية ما اشترطه العلماء من معرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس عالماً بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها وبكيفية اقتباس الأحكام منها وذلك يستفاد من علم أصول الفقه وعلوم القرآن وعلم الحديث والناسخ والمنسوخ وعلوم الآلة كالنحو والصرف واختلاف العلماء وهذا هو المجتهد المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية علماً بأنه اشترط اجتماع العلوم المذكورة في المفتي المطلق في جميع أبواب الشرع(2) .

 وأما المفتي في باب خاص كعلم الفرائض أو غيرها فلا يشترط فيه ذلك جميعا ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض أبواب الشرع .

قطع بجواز ذلك الغزالي وابن برهان وغيرهما ومنهم من منع ذلك مطلقاً . وأجاز أبو نصر بن الصباغ غير انه خصصه بباب الميراث لأنه لا تنبني على غيرها من الأحكام وماعداه مرتبط ببعضه والأصح أن ذلك لا يخص باب الميراث(3) .

[[13]](#footnote-14)

 .

 **المطلب الرابع**

**(الفروض المقدرة في كتاب الله وأنصبة الوارثين)**

الفروض المقدرة في القرآن الكريم ستة لا يزاد عليها ولا ينقص :

1. النصف ودليله (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ (1)) وله خمس حالات:

أ‌- للزوج إن لم يكن له فرع وارث .

ب-‌ للبنت الواحدة .

ت‌- لبنت الابن عند عدم وجود البنت الصلبية .

ث‌- للأخت الواحدة من الأبوين.

ج‌- لبنت الأخت من الأب عند عدم وجود الأخت للأبوين .

2. الربع ودليله (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ (2)) وله حالتان:

أ‌- للزوج عند وجود الفرع الوارث .

ب‌- للزوجة عند عدم وجود الفرع الوارث .

3. الثمن ودليله (فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم (3)) .وله حالة واحدة :

أ‌- للزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث.

4. الثلثان ودليله (فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ (4)) .وله أربع حالات:

أ-‌ لبنتين فأكثر .

ب‌- لبنتي الابن أو أكثر عند عدم وجود البنتين الصلبيتين

ت‌- وللأختين من الأبوين أو أكثر .

ث‌- وللأختين أو أكثر من الأب أو أكثر عند عدم وجود الأختين للأبوين. [[14]](#footnote-15)

5. الثلث ودليله (َفلأُمِّهِ الثُّلُثُ (1)) . وله ثلاث حالات :

أ‌- الأم إن لم يكن لها ولد ولا ولد ابن ولا عدد من الأخوة والأخوات .

ب‌- لإثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات من ولد الأم .

ت‌- وقد يفرض للجد مع الأخوة .

6. السدس ودليله (فَلأُمِّهِ السُّدُسُ (2)) . وله سبع حالات :

أ‌- الأم مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات ولا فرق بين الأشقاء وغيرهم .

 ب- وللأب مع الولد أو ولد الابن.

ت - وللجد مع الولد أو ولد الابن عند عدم وجود الأب .

 ث - وللجدة عند عدم وجود الأم وللجدتين والثلاث .

ج - ولبنت الابن أو بنات الابن مع بنت الصلبية .

 ح - وللأخت أو أخوات الأب مع أخت للأبوين .

 خ- ولواحدة من ولد الأم أي أخ أو أخت من الأم (3) .

[[15]](#footnote-16)

**المطلب الخامس**

**{المجمع على ارثهم من الرجال والنساء}**

 أولاً:- المجمع على ارثهم من الرجال وهم عشرة أصناف إجمالا...

 الابن ابن الابن الأب

 الجد الأخ ابن الأخ

 العم ابن العم الزوج

 المولى المعتق(1) .

وأما تفصيلاً فخمسة عشر وهم...

الابن ابن الابن الأب الجد لأب وإن علا

 الأخ الشقيق الأخ لأب الأخ لأم ابن الأخ الشقيق

ابن الأخ لأب العم الشقيق العم لأب ابن العم الشقيق

ابن العم لأب الزوج المولى المعتق(2).

[[16]](#footnote-17)

**ثانياً: المجمع على إرثهم من النساء سبع على جهة الإجمال وهنّ :**

البنت بنت الابن وإن نزلت الأم الجدة

الأخت الزوجة المعتقة

وأما على التفصيل فعشرة وهنّ :

البنت بنت الابن وإن نزلت الأم الجدة

الجدة لأب الأخت الشقيقة الأخت لأب الأخت لأم

الزوجة المرأة المعتقة (1).

ثالثاً: الوارثون من الرجال إذا اجتمعوا جميعاً وحدهم من غير نساء وهم ثلاثة فقط:

الأب الابن الزوج

للزوج الربع فرضاً وللأب السدس فرضاً والباقي للابن تعصيباً, وأصل المسألة من (12)(2) .

رابعاً:- الوارثات من النساء إذا اجتمعن كلهن بدون رجال فالتي يرث منهن خمس وهنّ:

البنت بنت الابن الأم

الأخت الشقيقة الزوجة

[[17]](#footnote-18)للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وللأم السدس وللزوجةالثمن وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً واصل المسألة من (24)(1) .

خامساً:- الذي يمكن اجتماعه من الرجال والنساء معاً ومن يرث منهن وإذا اجتمع كل الرجال والنساء فالذي يرث منهم خمسة وهم: الأب, الأم, الابن, البنت, احد الزوجين: أي الزوج إذا كان الميت زوجة والزوجة إذا كان الميت هو الزوج وهؤلاء الورثة يأخذون حصتهم حسب المسألة الارثية من دون زيادة أو نقصان . وكما لا يوجد وارث شرعي يقف أمامهم أي لايحجبون أصلا فالأولى أصلها من (12)للأب السدس وللأم السدس وللزوج الربع والباقي للولد والبنت أثلاثا وهو خمسة لا تنقسم على ثلاثة فنضرب 3×12 =36 ومنها تصح (2).وأما الثانية وهي التي توفي فيها الزوج فأصلها من(24)للزوجة الثمن وهو ثلاثة وللأبوين السدس ثمانية والباقي هو 13 تقسم للابن والبنت أثلاثا لا ثالث لهذا الباقي صحيحاً فنضرب 3×24=72 ومنها تصح(3).

فائدة أربعة يرثون دون أخواتهم وهم :

1. ابن الأخ . لا بنت الأخ .

2. عم . لا عمة .

3. ابن العم . لا بنت العمة .

4. مولى المعتق. لا مولاة المعتقة .

[[18]](#footnote-19)

المثال:-

 أم ابن أخ بنت الأخ أصل المسألة من(3)

 1 الباقي تعصيباً تسقط لأنها من ذوي الأرحام

 2

 1 2

وهكذا البقية الباقية (1)

[[19]](#footnote-20)

 **المطلب السادس**

**{الحقوق المتعلقة بالتركة وبيان المقدم منها}**

تتعلق بتركة الميت حقوق عديدة مرتبة حسب الترتيب الآتي:

أولا:- يجهز الميت ويكفن بنفقة أمثاله , من غير إسراف ولا تقتير والتجهيز : هو عبارة عن فعل ما يحتاج اليه الميت من وقت وفاته إلى حين دفنه, والذي يحتاج إليه الميت هو ثمن ماء غسله وكفنه. وحنوطه وأجرة غاسله وحافر قبره ,ودفنه وكل ما يلزمه إلى أن يوضع في مقره الأخير , ويختلف هذا باختلاف حال الميت يسراً أو عسراً, وبإختلاف كونه ذكراً أو أنثى (1) .

ثانياً:- تُقضى ديــــونه, التي لها مطـــــالب من جهة العباد, والتي هي في ذمة الميت, فلا تقسم التركة بين الورثة, حتى تقضى الديون عن الميت لقوله (عليه الصلاة والسلام ) ( نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى الديون عنه (2)) رواه الحاكم .

أما ديون الله تعالى , التي ليس لها مطالب من جهة العباد كالزكاة و الكفارات , والنذور , فلا تؤدى من التركة عند الأحناف لكثرة تجاوز الله وعفوه وتفضله وكرمه (3) .

[[20]](#footnote-21)

وأماعند جمهور الفقهاء فتؤدى منها فيجب دفعها وإخراجها قبل القسمة(1) .

وحجة الأحناف في ذلك أن أداءها عبادة والعبادات تسقط بالموت لأن أداءها لا يكون إلا بالنية والاختيار , ولا يتصور ذلك من الميت وهي تسقط عن الشخص بموته , إلا انه آثم وأمره إلى الواحد الديان , إن شاء الله عذبه,وإن شاء عفا عنه , ( هذا إن لم يوص بها , أما إذا أوصى فيجب إخراجها باتفاق(2)) اي الجمهور والاحناف .

 وحجة الجمهور أنها ديون يجب وفاؤها , كديون العباد ولا تحتاج إلى نية وقصد , لأنها ليست عبادة محضة . بل هي حقوق تتعلق بالمال نفسه, فيجب إخراجها ولو لم يوص بها الميت, ويجب إخراجها قبل ديون العباد

 عند الشافعية(3),وبعد ديون العباد عند المالكية(4),وعند الحنابلة تتساوى هي وديون العباد(5) .

ثالثاً :- تنفذ وصايا الميت , في حدود الثلث لغير الوارث بدون توقف على إجازة احد , وذلك بعد أداء ما يكفي للتجهيز , وبعد أداء الديون التي عليه , أما إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث , فلا تنفذ إلا برضى الورثة فيما زاد عن الثلث لقوله(عليه الصلاة والسلام) لسعد بن أبي وقاص (الثلث والثلث كثير , إنك أن تَذرَ ورثتك أغنياء , خير من أن تذرهم عالة بتكففون الناس(6) ) .

رابعاً :- يقسم ما بقي من التركة بين الورثة حسب الكتاب , والسنة , وإجماع الأمة ويكون البدء بذوي الفروض , ثم العصبات ثم الرحم (7) . [[21]](#footnote-22)

 **المبحث الثاني**

**(المسائل المشهورة في الميراث) – الملقبات –**

 اشتهرت في علم الميراث مسائل , وعرفت بألقاب معينة واللقب واحد. فالألقاب هي الانباز يقال نبزه أي لقبه(1)،واللقب ما اشعر بمدح كزين العابدين ،او ذم كأنف الناقة(2) ومنه قوله تعالى (وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ (3))

 ومن الملقبات ما له لقب ومنها ما له أكثر من لقب وهي كثيرة حيث عدها صاحب اسنى المطالب ما يقارب العشرة وعدها آخرون أكثر من ذلك وقيل لاعد لها وسبب تسميتها إما لحدوث خلاف فيها جعلها تشتهر بين العلماء وإما بنسبة سائلٍ عنها وإما بالنسبة لمن أفتى فيها فأصاب أو اخطأ وإما نسبةً إلى الورثة الذين تضمنتهم المسألة وإما لمخالفة المسألة القياس أو لمخالفتها أصلا من أصول بعض الأئمة, ما اشتهرت لدى الفقهاء ومنها لم تشتهر بل لقبت بالقاب واسماء لما ذكرناه اعلاه لذا خضنا في جمعهما معا تحت العنوانين اعلاه وسنعرض ما تيسر لنا إيجاده في أمهات الكتب في بحثنا عن هذه المسائل المشهورة و الملقبة بقدر المستطاع وبالله التوفيق .

[[22]](#footnote-23)

**المطلب الأول**

**(الغراوان)**

الغَرَّاوان هما مسألتان اشتهرتا عند الفرضيين بهذا الاسم فهما كالغُرَّة في جبين الفرس أو تشبيها لها بالكوكب الأغر في كبد السماء وهو من الشهرة بحيث يعرفه أغلب الناس(1) .وكما تسميان بالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب (رض الله عنه) فيهما بذلك(2).و تسميان أيضا بالغريبتين لغرابتهما ولمخالفتهما للقواعد(3) وصورتهما :

1. زوج أب أم 2. زوجة أب أم

وهاتان المسألتان اختلف في قسمتها على رأيين :

1- رأي سيدنا عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت والصحابة رضي الله عنهم وقد اخذ به أئمة المذاهب الأربعة وقسمتها كالآتي:

 **أ- زوج أب أم أصل المسألة من( 2)**

 **1 2 1 2×3 = 6**

 **2**

 **1 × 1×3 =3 ثلث الباقي أو السدس**

 **3**

 **3**

أعطي للزوج النصف وللأم الثلث الباقي بعد الزوج والباقي للأب أصل المسألة هو مقام الزوج (2). فيأخذ الزوج (1) وتأخذ الأم ثلث الباقي (1) ونلاحظ بأن الواحد لا يقبل القسمة على ثلاثة. فنضرب 3×2 = 6 ومنه تصح المسألة , للزوج (3) وللأم (1) وللأب (2).

[[23]](#footnote-24)

ب-زوجة أب أم أصل المسألة من (4)

 1 2 الباقي 1 ثلث الباقي أو الربع

 4

 1 3

أعطي للزوجة الربع وسهمها (1) وثلث الباقي للأم وسهمها (1) والباقي للأب وسهمه (2) واصل المسألة من أربعة مقام الزوجة(1).

 ووجهة نظر سيدنا عمر بن الخطاب (رض الله عنه) في قضائه أن الأم في كلتا المسألتين لو أعطيت ثلث التركة لأخذت ضعف الأب في حالة انحصار التركة في الزوج والأبوين لأن الزوج يأخذ النصف ثلاثة أسهم والأم الثلث سهمان , ويبقى للأب سهم واحد ,وفي هذا تفضيلُ للأنثى على الذكر في الميراث , وهذا الأمر غير معهود في الشرع , إذ المعهود تفضيل الذكر على الأنثى أو يتساويان في النصيب كما في أولاد الأم إذا كانوا خليطا من الذكور والإناث فإنهم يشتركون في الثلث يقسم بينهم بالسوية (2) .

 وابقي لفظ الثلث في فرض الأم في الصورتين وإن كان في الحقيقة سدساً في الصورة الاولى أو ربعاً في الصورة الثانية تأدبا مع القرآن الكريم (3)(فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث(4)) .

[[24]](#footnote-25)

2- تقسيمها على رأي عبد الله بن عباس (رض الله عنه)

أعطى في المسألة الأولى :- للزوج النصف وسهمه 3 وللأم ثلث الكل وسهمها 2 والباقي للأب وسهمه 1 وأصل المسألة من( 6 )

 وأعطى في المسألة الثانية :- للزوجة الربع وسهمها 3

الثلث الكلي للأم وسهمها 4 و الباقي للأب وسهمه 5 , وأصل المسألة من (12)

 يعطى الثلث من رأس المال للأم وللزوج النصف ويبقى السدس للأب , فأبى عليه زيد بن ثابت (رضي الله عنه) وقال : ليقسم هو كما رأى , وأقسم أنا كما رأيتُ وهي إحدى المسائل الخمس التي خالف فيها ابن عباس الصحابة (رضي الله عنهم)(1) . والعجب أن الله جعل لها الثلث كما جعل للزوج النصف وزيد بن ثابت يقول بالعول خلافاً لإبن عباس (رضي الله عنهما ) ولم يجعلها عائلةً ولا حطّ الأب فيكون خلافاً لقوله تعالى (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) فلا هو نقص الزوج مما جعل لها ولا ساوى الأم معه فيعطيها من رأس المال كما أعطاه , ولكن قوله منتزعُ من كتاب الله انتزاعاً تعضده الأصول وذلك أن الأم تقول :لم حططتموني عن الثلث الذي جعل الله لي؟ فيقال لها ما أخرجت عن الثلث لأن ميراثك مع أحد الزوجين الثلث مما يبقى فلم تخرجي عن الثلث.

فتقول الأم : هلاّ أعطيتموني الثلث من رأس المال فيكون للزوج نصف ما بقي أو هلاّ جعلتموها عائلةً فيدخل النقص عليه وعلى الأب كما دخل علي؟

فيقال لها إنما قال الله تعالى(فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ (2))

[[25]](#footnote-26)

ولم يقل مما ترك كما قال في الزوجين وفي الأخت والأختين وفي الأبوين مع وجود الولد ولفظ ما صيغة من صيغ العموم فأعطى الزوج فرضه من كل ما ترك الميت ولم تكوني أنت كذلك إلا مع عدم الزوجين وعند إحاطة الأبوين بالميراث فتقول الأم :أليس قوله تعالى (فلأمه الثلث ) معناه مما ترك الولد فيقال لها صيغة العموم لا تؤخذ من المعنى وإنما تؤخذ من اللفظِ .

 إذ أن الدليل اللفظي أقوى من المعنوي لأنه مفعول ومسموعُ فله مزيةُ على المعقولِ غير المسموع وهذا أصل متفقٌ عليه عند حُذّاق الأصوليين فهذا ما في المسألة من لفظ القرآن وأما ما فيها من الحكمة والبيان فإن الأب بعل الأم قال تعالى(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء (1)) .

فكيف يكون فوقها عقلاً وشرعاً ثم يكون تحتها في الميراث ولم يكن ليعال لها معه فيدخل النقص في حظه وهو قيمها والمنفق عليها واليها يؤول نفع حظه من الميراث .

والراجح هو رأي سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) والذي وافقه في ذلك زيد بن ثابت وعثمان بن عفان و عبد الله بن مسعود (رضي الله عنهم) وما عليه أصحاب المذاهب الأربعة للأدلة العقلية والنقلية التي ذكرناها .

[[26]](#footnote-27)

 **المطلب الثاني**

**(المشتركة)**

المشتركة أو المشركة:- هي مسألة اختلف العلماءُ فيها من التشريك بين ولد الأم وولد الأب سبب تسميتها للاختلاف في التشريك بين ولد الأم وولد الأب(1) وتسمى ايضا بالعمرية لأن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد أشرك الأشقاء مع الإخوة لأم في حصتهم من الميراث وهي الثلث . وكذلك سميت بالمنبرية لأن سيدنا عمر سئل عنها وهو على المنبر(2)وتسمى أيضا باليميةّ أو الحجرية أو الحمارية لأن سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قضى في هذه المسألة في العام الأول من خلافته بأنه لا شئ فيها للأخ أو الإخوة لأبوين , ثم رجع عن قضائه في العام الثاني من خلافته حيث اجتمع إليه الإخوة لأبوين وقالوا له يا أمير المؤمنين : هب أن أبانا حماراً أو حجراً ملقىً في اليم ألسنا أبناء أمٍ واحدة فأستحسن أمير المؤمنين قولهم , وقضى بينهم بالتشريك , فقيل له: انك قضيت في أول عامٍ بخلاف هذا, فقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي , ولا خلاف في أن القاضي إذا قضى في مسألةٍ ثم ظهر له أن غير هذا القضاء أفضل منه وأصوب أن يرجع إلى الاصوب لأن الحق أحقُ أن يتبع(3) .

صورتها : أن يجتمع في مسألةٍ زوج , وأم , وأختان أو أكثر لأم , وأخ أو أكثر لأبوين , او يجتمع فيها زوج , وجدة , وأخوان أو أكثر لأم , وأخ أو أكثر لأبوين. وإذا كان مع الأخ أو الإخوة لأبوين أخوات لأبوين فالمسألة تكون مشتركة كذلك [[27]](#footnote-28)

وشروطها أن يجتمع فيها أربعة أجناس زوج, أم أو يكون مكان الأم جدة, وولد الأم اقلهم اثنان أخوان أو أختان, و أخ وأخت ذو فرض, ومن لا فرض له من ولد الأب وألام أخ أو أخوان أو أخ وأخت. فإذا استكملت شروطها على ما ذكرنا كان للزوج النصف وللأم أو الجدةِ السدس وللأخوين من الأم الثلث (1) .

 واختلفوا هل يشاركهم فيه الاخوان عن الاب والام أم لا ؟ فمذهب الإمام الشافعي والإمام مالك : أن ولد الأب لا يشاركون ولد الأم في ثلثهم و يقتسمونه بالسوية ذكورهم وإناثهم وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان (رضوان الله عليهما) ومن التابعين : عمر بن عبد العزيز وشريح وسعيد بن المسيب وطاووس وابن سيرين , ومن الفقهاء : الثوري والنخعي واسحاق وشريك وابن راهويه وهذا ما كان عليه أهل المدينة والبصرة والشام ويكون حل المسألة(2)

زوج أم اخوين لأم اخوين لأبوين أصل المسألة من(6)

 1 1 1,1 1,1 ×2= 12

 2 6

 3 1

2× 2× 1

 6 2 3

 2×2 = 4 يستوي الذكر والأنثى

[[28]](#footnote-29)

وقال أبو حنيفة (رض الله عنه) ولد الأم يختصون بالثلث ولا يشاركهم فيه ولد الأب وألام (1).

وبه قال من الصحابة : علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري (رضي الله عنه)(2) .

ومن التابعين :الشعبي ومن الفقهاء ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد والإمام احمد بن حنبل وأبو ثور وداود وهو ما كان عليه أهل المدينة والبصرة والشام(3) .

وروي عن زيد وابن مسعود وابن عباس (رضي الله عنهم) القولان معاً أما زيد فروى الشعبي عنه انه لم يشرك , وروى النخعي عنه انه شرك وهو مشهورعنه(4) . وقال وكيع بن الجراح ما أجد أحدا من الصحابة (رضي الله عنهم) إلا وقد اختلف عنه في المشتركة إلا علي بن أبي طالب فإنه لم يختلف عنه انه لم يشرك وأتى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في العام الأول فلم يشرك وأتى في الثاني فشرك وقال تلك ما قضينا وهذه على ما نقضي , ويكون حل المسألة كالآتي(5)

زوج أم اخوين لأم اخوين شقيقين أصل المسألة من( 6)

1 1 1 عصبة

2 6 3

3 1 2

[[29]](#footnote-30)

والقياس في هذا المقام أن يسقط الأخوة لأبوين لأنهم عصبة فهم يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض واستند أصحاب هذا الرأي بعدم التشريك بما يلي:استدلوا بما روي عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر)(1) . فمنع من مشاركة العصبة لذوي الفروض وإعطائهم ما فضل عنها إن فضل وليس في المشتركة بعد الفروض فضل فلم تكن لهم مشاركة ذي فرض لأنهم عصبة فلم يجز أن يشاركوا ذوي الفروض كلأخوة للأب ولأن من كان عصبة سقط عند استيعاب الفروض التركة قياساً على زوج وأم وجد وأخ جاز لما استوعب الزوج والآم والجد المال فرضاً سقط الأخ ولان كل أخ حاز جميع المال إذا انفرد جاز أن يكون بعصبته موجباً لحرمانه قياساً على زوج وأخت لأب وأم , إذ لو كان معها أخ لأب سقط ولو كان مكانه أخت لأب كان لها السدس فكان تعصيب الأخ موجباً لحرمانه سدس الأخت كذلك تعصيب ولد الأب والأم يمنعهم من مشاركة ولد الأم ولأنه لما جاز أن يفضل ولد الأم على ولد الأب وألام مع إدلاء جميعهم جاز أن يختصوا بالفرض دونهم وإن أدلى جميعهم بالأم , ألا يرى لو كان الفريضة زوجاً وأما و أخا لأم وعشرة إخوة لأب وأم ان الأخ من الأم له السدس ولجميع الإخوة للأب والأم السدس أيضا فلم يمتنع أن يفضل عليهم لم يمتنع أن يختص بالإرث دونهم (2) , واستدلوا أيضا بقولهم انه لو جاز أن يكون ولد الأب وألام يشاركوا ولد الأم في فرضهم إذا لم يرثوا بأنفسهم لمشاركتهم لهم في الإدلاء بالأم لجاز إذا كانت الفريضة بنتاً و أختا لأب وأم وأختا لأب أن يكون للبنت النصف ويكون النصف الباقي بين الاخت لاب والام والاخت لاب لإشراكهما في الإدلاء بالأم ولا يفضل ذلك بالأم لان ولد الأم لا يرث مع البنت وفي الإجماع على إسقاط هذا القول دليل على إسقاط التشريك بين ولد الأم وولد الأب والأم (3). [[30]](#footnote-31)

واستدلوا أيضا بأنه لو جاز أن يرث ولد الأب وألام بالفرض إذا لم يرثوا بالتعصيب لجاز أن يجمع لهم بين الفرض والتعصيب فيشاركوا ولد الأم في فرضهم ويأخذون الباقي بعد الفرض بتعصيبهم وفي إبطال هذا إبطال لفرضهم(1)

أدلة القائلين بالتشريك:- عموم قوله تعالى(لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ  (2)) .

فأقتضى ظاهر هذا العموم استحقاق الجميع إلا من خصه الدليل ولأنهم ساووا ولد الأم في رحمهم فوجب أن يشاركهم في ميراثهم قياساً على مشاركة بعضهم لبعض ولأنهم بنو أم واحدة فجاز أن يشتركوا في الثلث قياساً عليهم إذا لم يكن فيهم ولد أب ولأن كل من أدلى بسببين يرث بكل واحد منهما على الانفراد جاز إذا لم يرث بأحدهما أن يرث بالآخر قياساً على ابن العم إذا كان أخا لأم ولان كل من فيه معنى التعصيب والفرض جاز إذا لم يرث بالتعصيب أن يرث بالفرض قياساً على الأب ولان أصول المواريث موضوعه على تقديم الأقوى على الأضعف وأدنى الأحوال مشاركة الأقوى للأضعف وليس في أصول المواريث سقوط الأقوى بالأضعف وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم لمشاركتهم في الأم وزيادتهم بالأب فإذا لم يزدهم الأب قوة لم يزدهم ضعفاً واسوأ حاله أن يكون وجوده كعدمه كما قال السائل هب أن أباهم كان حماراً (**3**) . [[31]](#footnote-32)

أجوبة القائلين بالتشريك على أدلة المانعين:

1- فأما الجواب عن استدلال الأول بقول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) (فما بقى فلأولى رجل ذكر(4) ) فهو أن ولد الأب والأم يأخذون بالفرض لا بالتعصيب فلم يكن الخبر دليلا على منعهم.

2- وأما قياسهم على الإخوة للأب فالجواب عنه انهم لا يأخذون بالفرض لعدم أدلائهم بالأم وخالفهم ولد الأب والأم .

 3- أما استدلالهم أن كل من كان عصبة سقط عنه استيعاب الفروض لجميع التركة. فالجواب عنه أن تعصيب ولد الأب والأم قد سقط وليس سقوط تعصيبهم يوجب سقوط رحمهم كالأب إذا سقط أن يأخذ بالتعصيب فلم يوجب سقوط أخذه بالفرض فإن كانت المسألة زوجاً وأما وجداً وأخا. فسقط الأخ لان الجد يأخذ فرضه برحم الولادة فجاز أن يسقط مع الأخ لفقد هذا المعنى فيه وخالف ولد الأم لمشاركته له من جهة الأم(1).

4- أما استدلالهم أن من حاز جميع المال بالتعصيب جاز أن يكون بعصبته سبباً لحرمانه كزوج وأخت لأب وأم وأخت لأب لو كان مكانها أخ لأب سقط,فالجواب أن الأخ لأب ليس له سبب يرث به إلا بالتعصيب وحده فلم يجز أن يدخل بمجرد التعصيب على ذوي الفروض ألا يرى انه لو اجتمع في هذه المسألة مع أخت للأب الأخ للأب أسقطها لأنه نقلها عن الفرض إلى التعصيب وليس كذلك الإخوة للأب والأم لأنَّ لهم رحماً بالأم يجوز أن يشاركونها ولد الأم ألا يرى أنهم لو اجتمعوا معهم لم يسقطوهم فكذلك لم يسقطوا بهم(2).

5- وأما استدلالهم أنه لو جاز أن يفضل ولد الأم على ولد الأب والأم جاز أن يسقطوا بهم , فالجواب عنه انه لما جاز أن يفضلوا عليهم لأنهم ورثوا بتعصيبهم دون أمهم وميراثهم بالتعصيب أقوى لأنهم يأخذون به الأكثر فجاز أن يأخذوا به الأقل فإذا سقط تعصيبهم لم يسقطوا برحمهم لأنها أقل حالتهم فلهذا المعنى جاز أن يفضلوهم ولم يجز أن يسقطوهم(3) .

[[32]](#footnote-33)

6- أما استدلالهم بالبنت والأخت لأم والأم والأخت لأب ... فالجواب عنه أن البنت إنما تسقط من الإخوة والأخوات من تفرد إدلائه بالأم فإذا اجتمع أمران في واحد لم يسقط ثم رأينا من جمع الإدلاء بالأبوين أقوى فجاز أن يكون أحق وهذا بخلاف المشتركة لان المخالف فيها جعل الأضعف أقوى وأحق فأين وجه الجمع بين المضادة ؟, وكيف طريق الاستدلال مع التباين(1).

7- وأما استدلالهم أنهم ورثوا بالفرض لجمعوا بين التعصيب والفرض كالأب, فالجواب عنه أن الفرض منهم أضعف من التعصيب لان الميراث به اجتهاد عن نص فلم يجز أن يجمع لهم بين التعصيب الأقوى والفرض الأضعف وليس كذلك فرض الأب لقوته ومساواته التعصيب الذي فيه فجاز أن يجتمع له الميراثان(2) , والراجح هو قول القائلين بالتشريك بين الإخوة بلا فرق بين الذكر والأنثى . لان قرابة الأب إن لم تزد الإخوة لأبوين فيجب أن لا تنقصهم عن الإخوة لأم بدليل ما روى عن زيد بن ثابت في المشتركة قال :هبوا أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قربا وأشرك بينهم في الثلث) حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه الشيخان(3) .

فائدة :إذا كانت في المسألة المشتركة أخوات لأبوين أولأب فقط مع الإخوة لأم فالمسألة ليست مشتركةإذ انه يفرض للأخوات لأبوين الثلثين وتعول المسألة إلى (10) وهي المسألة الملقبة بأم الفروخ أو ذات الفروخ أو الشريحية(4). التي سنذكرها في المطلب السادس .

وإذا كان في المسألة المشتركة جد فهي شبه المالكية(5) , والتي نذكرها في المطلب الثاني والعشرين إن شاء الله وبالله التوفيق. [[33]](#footnote-34)

 **المطلب الثالث**

 **(مسألة المباهلة)**

المباهلة: الملاعنة، واللعن: هوالطرد والإبعاد من الخير، واللعنة الاسم والجمع لعان ولعنات، والملاعنة واللعان يقال باهلت فلاناً أي لاعنته , ومعنى المباهلة: أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شئ فيقولون لعنة الله على الظالم منا أوالمبطل منا (1). وفي حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) (إن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين(2)) والابتهال مأخوذ من قولهم بهله الله أي لعنه وأبعده من رحمته ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه وان لم يكن التعانا(3) وصورتها هي :

زوج أم أخت شقيقة أو لأب أصل المسألة من(6) وتعول إلى(8)

 1 1 1

 2 3 2

3 2 3

و هذه المسألة لم يرد فيها نص من الشارع الحكيم إذ ليس في القرآن الكريم ولا في السنة نص يبين كيفية قسمة التركة إذا ضاقت عن الفروض , ولذلك لما وقعت مسألة وتزاحمت فيها الفروض في عهد عمر بن خطاب – رضي الله عنه – تردد كثيراً قبل قسمتها وقال للصحابة إن بدأت بالزوج أو الأختين لم يبق للأخر حق كامل فأشيروا علي فأشار عليه العباس بن عبد المطلب على المشهور أو علي ابن أبي طالب أو زيد بن ثابت في روايات أخرى ولا مانع أن يكون كل هؤلاء أشاروا عليه .

[[34]](#footnote-35)

ويروى في ذلك أن العباس – رضي الله عنه – قال لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه - أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاث دراهم وللآخر عليه أربعة كيف تصنع؟ أليس تجعل المال سبعة أجزاء ؟ قال : نعم قال العباس : هو كذلك ثم قضى عمر بالعول فلم يعط الزوج النصف كاملاً ولم يعط الأختين الثلثين بالكامل بل ادخل النقص على جميع الورثة , ولم يخالفه احد من الصحابة في زمانه , ولكن لما لحق ابن الخطاب بالرفيق الأعلى حدث خلاف في المسألة , فمن الصحابة من استقر رأيه ومنهم من خالف فيه وكان على رأس المخالفين عبد الله بن عباس –رضي الله عنه-(1) . وروي بأن عطاء قال قلت لأبن عباس (إن الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثاً على ما نقول قال : فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين , ما حكم الله بما قالوا ) .وعلى هذا ورد في كتاب الفرات الفائض ( وظاهر ما تقدم انه كان مخالفاً في زمن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – لكنه كتم ذلك كما يقتضيه التعبير بقولهم ثم اظهر ابن عباس الخلاف ) , ويؤيده قوله ( كان رجلاً مهاباً فهبته ) , قال السبكي وليس معناه انه خاف عدم انقياد عمر له للعلم القطعي بانقياده للحق ولكن لعظمة عمر في صدر ابن عباس لم يظهر ذلك كما يعرض لطالب العلم فتمنعه عظمة شيخه من أن يبدي احتمالات تختلج في صدره(2) واستشكل ذلك بأنه كيف يسكت عما يظهر له مع أن غير الصحابة لا يظن هذا به فكيف بهم . وفيه طعن بابن عباس وعمر فكيف يسكت على شئ شرعي له خطورته في زمن تعترض فيه امرأة على عمر فيعلن خطأه ,

[[35]](#footnote-36)

وأجيب بأنه لما كانت المسألة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير إليه ساغ له عدم إظهاره ماظهر له(1) ). أو نقول لأبن عباس اجتهادان قديم وجديد وبما أن المسألة لم يرد فيها نص من الكتاب ولا في السنة وآل أمره إلى اجتهاد الصحابة – رضي الله عنهم- فمن المعلوم أن المسائل الاجتهادية غالباً ما يقع فيها الخلاف فعلى هذا صار في المسألة مذهبان :-

1.المذهب الأول :- مذهب القائلين بالعول في الفرائض , بإدخال النقص على جميع الورثة , وهو ما ذهب إليه جمهور فقهاء الصحابة في عهد الفاروق والتابعين وفقهاء المذاهب الأربعة كذلك الشيعة الزيدية (2) .

أ‌:عموم آيات المواريث :- فقد جاءت هذه النصوص عامة في توريث أصحاب الفروض والعصبات والكلالة ولم تفرق هذه الآيات بين حالة ازدحام التركة بالفروض وغيرها من الحالات ولم تبين كذلك ان بعض الورثة اصحاب الفروض اولى من بعض فدل ذلك انه لا يقدم بعضهم على بعض في التوريث فتقديم بعضهم على بعض تحكم دون دليل

ب‌:قوله عليه الصلاة والسلام :- (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر(3)) وجه الاستدلال بالحديث لم يخصص هذا الحديث بعض أصحاب الفروض بالتقديم على بعض بل حث على دفع الفروض لأهلها فإن اتسع المال لكل الفرائض فبها ونعمت , وإن ضاق المال عنهم دخل النقص على الجميع دون استثناء .[[36]](#footnote-37)

ت‌:الإجماع :- فقد اجمع الصحابة – رضوان الله عليهم – على العمل بالعول وإدخال النقص على جميع الورثة , ولم يظهر خلاف ابن عباس إلا بعد موت الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) .

ث‌: عدم معرفة من هو أولى بالتقديم ومن هو أولى بالتأخير:- كما يظهر ذلك قول عمر – رضي الله عنه- (والله ما أدري أيكم قدم الله عز وجلّ وأيكم أخر).

ج‌:القياس :- الفروض حقوق مقدرة متفقة في الوجوب فليس بعض الورثة أولى من بعض في التقديم وليس احد منهم أسوأ حالاً حتى يحط نصيبه فإذا ضاقت التركة عن الوفاء بجميع الفروض , فالواجب أن يدخل النقص عليهم جميعاً كما يقسم مال المفلس أو الميت بين الغرماء على حسب ديونهم بالحصص إذا لم يفِ بجميع الديون ,و كما يقسم الثلث بين الموصى لهم إذا ضاق عن إيفائها جميعاً(1).

ح‌:مسألة الإلزام وتسمى الناقضة:- وهي زوج وأم وأختان لأم فعلى مذهب الجمهور المسألة عادلة إذ الزوج يأخذ النصف والأم السدس والأختان لأم الثلث وأصل المسألة من(6) للزوج 3, وللأم 1, وللأختين 2,

وأما على مذهب ابن عباس فإن المسألة عنده تنتقص لأنه لا يقول بالعول ولا يحجب الأم إلى السدس عن الثلث إلا بأكثر من اثنين من الإخوة والأخوات وفي هذه المسألة إن أعطى الزوج النصف والأم الثلث والأختين لأم الثلث لزمه القول بالعول لأنها ستعول إلى سبعة , وأن أعطى الأختين لأم السدس ينتقض قوله أن النقص يدخل على من ينتقل إلى العصوبة لأن ولد الأم لا ينتقل إلى العصوبة قطعاً وقد ادخل النقص عليه وإن أعطى الأم السدس يلزمه أن يحجبها عن الثلث إلى السدس بإثنين من الأخوة(2) . وهذه إحدى المسائل الملقبة الآتية بعد هذا المطلب مباشرة.[[37]](#footnote-38)

2. المذهب الثاني :- مذهب نفاة العول حيث يرون إدخال النقص أو الضرر على البنات و الأخوات فقط دون باقي الورثة وهو ما ذهب إليه ابن عباس وعطاء والباقر ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن حسين بن علي وداود بن علي من الفقهاء وبه قال الظاهرية والإمامية(1) .

واستدلوا على مذهبهم بالأدلة التالية :-

أ‌: إن ظاهر النصوص دالة على التوريث يقضي بإعطاء كل ذي حق حقه كاملاً، فيجب العمل بهذا الظاهر متى أمكن وان لم يتمكن وجب إدخال الضرر على من هو أسوأ حالاً من أصحاب الفروض وهن الأخوات والبنات لأنهن ينقلن من فرض مقدر إلى نصيب غير مقدر في بعض الحالات , وهذا يدل على أنهنّ يتأخرن عن أصحاب الفروض الذين يرثون على كل حال مثل الزوجين والأبوين فيأخذن الباقي بعد فروض هؤلاء ويسقطن إذا لم يبق لهن شئ فالأبوان والزوجان اوجب الله ميراثهم على كل حال ولا يمنعه عن الميراث مانع إطلاقا، إذا كان هو و الميت حرين على دين واحد لهذا يقدم على من قد يرث وقد لا يرث .

ب‌: إن الذكور من البنين والإخوة يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض فالبنات والأخوات أولى بأخذ الباقي منهم عندما تضيق التركة عن الوفاء بجميع الفروض لان الذكور أقوى من الإناث(2) .

[[38]](#footnote-39)

ت :‌إن التركة إذا تعلقت بها عدة حقوق لا تفي بها التركة , قدم منها ما كان أقوى، كالتجهيزوالوصية والميراث، فإذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الأقوى ولاشك أن من ينقل من فرض مقدر إلى فرض آخر مقدر يكون صاحب الفرض من كل وجه , فيكون أقوى ممن ينقل من فرض مقدر إلى نصيب غير مقدر(1) .

ث: ‌إذا قلنا بالعول أدَّانا إلى تصور ما لا يليق بعلمه سبحانه وتعالى إذ أن الواحد لا يسع أكثر من الكسور التي ينكسر إليها إذ في الواحد نصفان فقط أو ثلاثة أثلاث فقط أو أربعة أرباع فقط وهكذا فلو جعلنا في التركة الواحدة نصفين أو ثلثاً وقلنا بأن هذا أمر الله سبحانه فكأنما ادعينا أن الله لا يعلم أن الواحد لا يسع لأكثر من نصفين وهذا محال لان الله سبحانه وتعالى أحصى رمال الصحراء عدداً لا يمكن أن يخفى عليه ذلك (2) .

مناقشة أدلة المنكرين :- اذا نظرنا إلى أدلة المنكرين فإننا نراهم يقولون أن نظام التوريث يقضي بإعطاء كل ذي حقٍ حقه كاملاً متى أمكن , وهذا قول صحيح لم يخالف فيه احد من المسلمين , أما قولهم بعد ذلك وإلا ادخل الضرر على من هو أسوأ حالاً من أصحاب الفروض وهنّ البنات والأخوات فهذا غير صحيح لان البنات والأخوات لسن أسوأ حالاً من بقية الورثة فنحن نعلم أن الذي ينقل من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب ليس في حالة سيئة لان الوارث بالتعصيب هو أقوى أنواع الورثة ولأن الأخوات أقوى حالاً من الأم لأنهن يحجبنها من الثلث إلى السدس عند الاجتماع ولا تحجبهن هي ،والبنات أحسن حالاً من الزوج والزوجة بدليل إنهن يحجبنهما من أوفر الحظيّن إلى أدناهما والزوجات لا يحجبنهن فكيف يجوز تقديم الضعيف على القوي .

[[39]](#footnote-40)

وأما قولهم : إن التركة إذا تعلقت بها حقوق لا تفي بها، قدم منها ما كان أقوى فهذا صحيح، إلا أن هذه المسألة ليس من هذا القبيل لان جميع أصحاب الفروض المجتمعين في التركة , قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص والقرابة فيتساوون في الاستحقاق وجميع الفروض في درجة واحدة من القوة فصاحب النصف كصاحب السدس وصاحب الربع كصاحب الثمن .

وأما قياسهم على التجهيز والدين والوصية فإنه قياس مع الفارق إذ أن هذه الحقوق تعلقت بالتركة فترتب حسب أهميتها وأولويتها وتخصيص بعض الورثة بإدخال النقص على نصيبه وحده من غير نص على ذلك من صاحب الشريعة هو تحكم محض(1) , والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بالعول وإدخال النقص على جميع الورثة وذلك لقوة أدلتهم وتمشيها مع مصلحة جميع الورثة وتحقيق العدالة بينهم والله اعلم .

سبب التسمية :-

سميت بالمباهلة لان زفر بن اوس سأل ابن عباس – رضي الله عنهما – فقال كيف تصنع بالفريضة العائلة ؟ فقال : ادخل الضرر على من هو أسوأ حالاً وهن البنات والأخوات , فإنهن ينقلن من فرض مقدر إلى نصيب غير مقدر , فقال له زفر : وما تغنيك فتواك شيئاً , فإن ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك يريد بذلك إن ميراثه سيقسم على طريقة العول فغضب ابن عباس – رضي الله عنهما– وقال : هلا تجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين , إن الذي أحصى رمل عالج عدداً , لم يجعل في مال نصفين وثلثا (2) .

[[40]](#footnote-41)

**المطلب الرابع**

**(مسألة الإلزام او الناقضة)**

 هي مسألة إرثية أَََلزم فيها ابن عباس –رضي الله عنهما – الحجة في عدم تخريج هذه المسألة على أصله و صورتها هي: امرأة تركت زوجاً , و اماً , و أختين لأم، اصل المسألة من ستة

للزوج النصف وهو ثلاثة وللأم السدس وهو واحد وللأختين لأم الثلث وهو واثنان وهي فريضة عادلة ويكون حل المسألة كالأتي :

زوج أم اختين لأم اصل المسألة من (6)

 1 1 1

 2 6 3

3 1 2

هذا على ما ذهب إليه عامة الصحابة – رضي الله عنهم- والفقهاء ولكن تعذر على ابن عباس – رضي الله عنه- تخريج هذه المسألة على أصله (1). لانه لايرى حجب الام من الثلث الى السدس إلّا مع وجود ثلاثة من الاخوة اوالأخوات ولا يرى العول ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبة في بعض الأحوال بتعصيب ذكر لهن وهن البنات والأخوات لغير أم فألزم بهذه المسألة , لأنه ان اعطى الام الثلث لكون الإخوة اقل من ثلاثة واعطى الأخوين الثلث عالت المسألة وهو لايرى العول وان أعطاها سدساً فقد ناقض مذهبه في حجبها بأقل من ثلاثة وان أعطاها ثلثاً وادخل النقص على ولدي الام فقد خالف مذهبه في إدخال النقص على من لا يصير عصبة بحال (2). وإن قال الاخوات لأم اسوأ حالاً من الام فقد يسقطن بمن لا تسقط الام به . قلنا هذا اعتبار التفاوت في غير

[[41]](#footnote-42)

حالة الاستحقاق اذ ان التفاوت انما يعتبر في حالة الاستحقاق وقد ادخل الضرر على البنات والأخوات لأب وام , دون الاخوات لأم , وفي غير حالة الاستحقاق الأخوات لأم اسوأ حالاً (1) .

سبب التسمية :- سميت هذه المسألة بالإلزام لأنها الزمت ابن عباس – رضي الله عنه – الحجة,في عدم تخريج هذه المسألة على اصله وسميت بالناقضة– بالضاد– المعجمة لأنها نقضت على عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – احد أصليه وهما :

أ: ‌أن الفرائض لا تعول عنده اصلاً .

ب‌: انه لا يحجب الام من الثلث الى السدس إلا بثلاثة من الاخوة فأكثر(2).

وسميّت ايضاً بالناقصة – بالصاد – لانه خالف مذهبه في ادخال النقص على من لا يصير عصبة بحال

والراجح : هو ما قال به عامة الصحابة والفقهاء والله اعلم .

[[42]](#footnote-43)

**المطلب الخامس**

**(الأكدرية)**

هي مسألة إرثية اختلفت الروايات في سبب تسميتها الى عدة اقوالٍ سنذكرها بعد ذكر صورتها، وهي مسألة: زوج وام وجد واخت لأبوين او لأب اختلف الصحابة في هذه المسألة على اربعة اقوال :

1.قول ابي بكر الصديق – رضي الله عنه- للزوج النصف , وللأم الثلث , وللجد السدس وتسقط الأخت ولا عول فيها ،وقد اخذ بهذا القول الحنفية (1) .ويكون حل المسألة كالآتي:

زوج أم جد اخت لأبوين او لأب اصل المسألة من (6)

 1 1 عصبة م

 2 3

 3 2 1

2.قول عمر و ابن مسعود – رضي الله عنهما - , للزوج النصف وللأم السدس , وللجد السدس , وللأخت النصف , ولا يفضّلان أُماً على جدٍ واصل المسألة من (6) وتعول الى (8) وهي كالآتي :

زوج ام جد اخت لأبوين او لأب اصل المسألة (2) من (6) وتعول الى (8) 1 1 1 1

2 6 6 2

3 1 1 3

[[43]](#footnote-44)

 3. قول علي – كرم الله وجهه – للزوج النصف ،وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، وتعول بنصفها الى تسعة وهي كالآتي :

زوج ام جد أخت شقيقة أو لأب أصل المسألة**(1)** من (6) وتعول الى (9)

 1 1 1 1

 2 3 6 2

 3 2 1 3

4.قول زيد بن ثابت – رضي الله عنه – للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف لأنها بطلت عصوبتها بالجد ولا يوجد حاجب يحجبها فتعول المسألة من (6) الى (9) للزوج النصف وهو (3) وللأم الثلث وهو (2) وللجد السدس وهو (1) وللأخت النصف وهو (3) ثم يعود الجد والأخت الى المقاسمة بالتعصيب فيقتسمان فرضيهما اثلاثاً وسهمهما(4 )لا تنقسم عليهما اثلاثاً فنأخذ عدد الرؤوس وهو ثلاثة ونضربه في عول المسألة فيصبح (27) وهو ما تصح منه وذهب الى هذا القول الشافعية والمالكية والحنابلة وحلها كالآتي :

زوج أم جد أخت لأبوين أولأب أصل المسألة من (6)

1 1 1 1 وتعول إلى(9) × 3 = 27

2 3 6 2

3 2 3

×3 ×3

 للذكر مثل حظ الأنثيين

 9 6 8 4

[[44]](#footnote-45)

ليعلم بان سيدنا زيد بن ثابت جمع الفروض وقسمها بين الجد والاخت لئلا يكون حض الاخت اكثر من حض الجد.

ويلغز في هذه المسألة فيقال : أربعة ورثوا مال الميت فأخذ احدهم ثلثه ، والثاني ثلث الباقي ، والثالث ثلث مابقي ، والرابع ما بقي(1).

فائدة : لو عدم الجد في الاكدرية سميت المباهلة لو عدم الزوج سميت الخرقاء(2)

والراجح من هذه الأقوال هو مذهب زيد المشهور وهو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية لأنه ليس هناك من يسقط الأخت ولا شيء يوجب حجب الأم من الثلث الى السدس ولا يوجب كون حصة الأخت أكثر من حصة الجد وهذا يتنافى مع الأصل أن للذكر مثل حظ الأنثيين , والدليل على ذلك ما أخرجه البيهقي عن إبراهيم ( ان زيد بن ثابت كان يشرك الجد الى الثلث مع الإخوة والأخوات، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث , وكان للأخوة والأخوات ما بقي , ولا يورث أخا لأم مع الجد شيئاً ولا يقاسم بهم، وكان يقسم للأخوات من الأب مع الإخوة لأب والأم ولا يورثهم شيئاً )(3) .

سبب تسميتها :- اختلف الروايات في سبب تسميتها الى عدة اقوال :

1.نسبةً الى الأكدر بن حمام بن عامر بن صعب بن كثير بن عكارمة بن هذيل بن سعيد بن زرين مقيم اللخمي , وروي عن يحيى بن ابي معاوية قال: كان اكدر علوياً وكان ذا دين وفضل وفقه في الدين وجالس الصحابة وروى عنهم وهو صاحب الفريضة التي تسمى (الأكدرية) (4) .

لأن عبدالملك بن مروان طرحها على الأكدربن حمام وهو يطلب العلم بالمدينة(5). [[45]](#footnote-46)

2. نسبةً إلى امرأة من بني الأكدر ماتت وخلفت أولئك الورثة التي ذكرناهم أو لأنها كدّرت على زيد بن ثابت- رضي الله عنه – مذهبه من ثلاثة أوجه وهو المشهور :

 أ‌ : أعال بالجد .

 ب: فرض للأخت .

 ت: جمع سهام الفرض وقسمها على التعصيب(1) .

3. وقيل سميت بالاكدرية باسم السائل عنها أو لأن زيداً - رضي الله عنه – كدّر على الأخت ميراثها أو لتكدر أقوال الصحابة – رضي الله عنهم – وكثرة اختلافهم.

4. وتسمى الغراء وسبب تسميتها بذلك لأنها لا شبيه لها في مسائل الجد فهي كغرة الفرس (2).

[[46]](#footnote-47)

 **المطلب السادس**

**(مسألة أم الفروخ او الشريحية)**

هي مسألة من مسائل العول المشهورة بكثرة عولها و صورتها هي: توفيت امرأة عن زوج,أم,أختين لام ,اختين لأبوين أولأب,اختلف الفقهاءفيهاعلى خمسة أقوال:

مذهب الجمهور:- للزوج النصف وللأم السدس وللأختين لأم الثلث وللأختين لأبوين او لأب الثلثان وحلها كالآتي :

زوج أم أختين لأم أختين للأبوين أولأب(1) اصل المسألة من(6)

 1 1 1 2 وتعول الى(10)

 2 6 3 3

 3 1 2 لكل أخت(1) 4 لكل أخت (2)

ويشترط في هذه المسألة من زوج, وإثنين فصاعداً من ولد الأم, وأم أو جدة (صاحبة سدس), وأختين شقيقتين أو لأب أو إحداهما شقيقة والأخرى لأب فمتى وجدت فيها في مسألة عالت إلى عشرة كالمثال الآتي:

زوج أختين لأبوين أخت لأب أم ولدي ام(2) أصل المسألة من(6)

 1 1 1 1 1 وتعول الى (10)

 2 2 6 6 3

3 3 1 1 2

[[47]](#footnote-48)

2. قول إبن عباس – رضي الله عنهما – للزوج النصف , وللأم الثلث, والأختين الشقيقتين لاشئ لهما .. وهذا الرأي المشهور عنه وهي كالآتي :

زوج أم أختين لأم أختين لأبوين أو لأب أصل المسألة من (6)

 1 1 1 لاشئ لهما وتعول إلى(7)

 2 3 3

 3 2 2

3. ما يخرج على قوله من أن الثلث بين الأختين لأم , والأختين من أبوين على قدر سهامهن لو انفردت وتكون كالأتي:

زوج أم أختين لأم أختين شقيقتين أصل المسألة من(6) وتصح من(18)

 1 1 1 1

 2 3 6 2

 6 4 2 6

4. ما قاسه الفرضيون على قوله أيضا وهو أن يكون الثلث بين الأختين الشقيقتين والأختين لأم بالسوية وهي كالأتي :

زوج أم أختين لأم أختين شقيقتين أصل المسألة من(6)وتصح من(12) 1 1

2 6

6 2 4

5. قول معاذ(رضي الله عنه)حيث أعطى الثلث للام أصل المسألة من(6) وتصحح الى احد عشر، وهي كالآتي:

زوج أم اختين لام اختين شقيقتين(1). اصل المسالة من(6)

 1 1 1 2 وتصح من(11)

 2 3 3 3

 3 2 2 4

والراجح: هو القول الأول مذهب جمهور الفقهاء لأن الأقوال الأخرى كلها على خلاف القواعد إلا القول الأول والله اعلم.

سبب تسميتها :- سميت بأم الفروخ لأنها أكثر المسائل عولاً , فشبهت بالطائر حول أفراخه(2) .

وسميت بالشريحية :- لان شريحاً(3) القاضي أول من قضى بها وذلك لما روي أن رجلاً أتاه وهو قاض بالبصرة فقال ما نصيب الزوج من زوجته قال النصف من غير الولد والربع معه فقال امرأتي ماتت وخلفتني وأمها وأختيها لأمها وأختيها لأبيها وأمها . فقال لك إذن ثلاثة من عشرة . فخرج وهو يقول لم ار كقاضيكم هذا لم يعطيني نصفاً ولا ثلثاً فكان شريح يقول له إذا لقيه إذا رأيتني ذكرت حاكماً جائراً واذا رأيتك ذكرت رجلاً فاجراً انك تكتم القضية وتشيع الفاحشة(4).

[[48]](#footnote-49)

 وفي رواية تذيع الشكوى وتكتم الفتوى(1) وفي رواية أخرى أسأت القول وكتمت العول, قد سبقني بهذا الحكم إمام عادل ورع– يريد به عمر بن خطاب- فقال الرجل هذا الذي بقي عندي وانشد ...

وحق الله أنَّ الظلمَ لؤمٌ \* ومازال المسيُ هوالظلومُ الى ديَّانٍ يومَ الدينِ غنيٌ \* وعند الله تجتمعُ الخصومُ

فقال شريح : ما اخوفني من هذا القضاء لولا انه سبقني به إمام عادل ورعٌ(2).

[[49]](#footnote-50)

 **المطلب السابع**

 **(المسألة المنبرية)**

هي مسألة ارثية من مسائل العول وهي عكس سابقتها حيث اشتهرت بقلة عولها و لاتعول إلا مرة واحدة , وصورتها هي: توفي رجل عن زوجة وأبوين وبنتين . فأصل المسألة من(24) وتعول إلى(27) للزوجة منها الثمن وهو (3) وللأبوين لكل واحد منهما السدس وهو (4) , وللبنتين , الثلثان وهما (16) سهما و لكل واحدة منهما (8) أسهم وهي كالآتي :

زوجة بنتين أب أم (1) أصل المسألة من(24)وتعول إلى (27)

 1 2 1 1

 8 3 6 6

 3 16 4 4

والدليل على ذلك ما روي ان علياً بن أبي طالب – رضي الله عنه- سئل عنها وهو في طريقه إلى المسجد فبدأه السائل فقال له: زوجة , وأبوان , وبنت فقال في جوابه –رضي الله عنه – للزوجة الثمن، وللأبوين السدسان، وللبنت النصف، والباقي للأب ثم دخل المسجد وبدأ يخطب على منبر الكوفة وخطب قائلاً: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ،ويجزي كل نفس بما تسعى، واليه المآب والمصير والرجعى , فقطع عليه بعض الناس خطبته ( بتوجيه السؤال إليه عن هذه المسألة وأبدل السائل البنت ببنتين فبدره بالجواب من قافية الخطبة) فقال ((والمرأة صار ثمنها تسعا(2) ثم مضى في خطبته , ومعنى هذا الكلام أن الزوجة كانت حصتها ثمناً أي (3) من (24) فعندما صار البنت بنتين عالت المسألة إلى (27) فصارت حصة الزوجة بالنسبة إلى السبعة والعشرين تسعاً ولا اختلاف بين أئمة المذاهب الأربعة في سهام هذه المسألة وكل مسألة تعول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين تسمى البخيلة [[50]](#footnote-51)

لقلة عولها ولأنها تبخل على الورثة حيث تنقلهم من حظهم الأوفر إلى حظهم الأدنى والمثال عليها كالآتي :

زوجة بنت بنت ابن أب أم (1) أصل المسألة من(24)

 1 1 1 1 1 وتعول إلى(27)

 8 2 6 6 6

 3 12 4 4 4

سبب التسمية :-

سميت المنبرية لأن علياً – رضي الله عنه- وهو على المنبر يقول في خطبته : الحمد لله الذي يجزي كل نفس بما تسعى , فسئل عن هذه المسألة فأجاب على الفور : صار ثمنها تسعاً , ثم إستمر في خطبته وكان ذلك من نباهته وحضور بديهيته .

وسميت بالبخيلة : لقلة عولها لأن الأربعة والعشرين تعول مرة واحدة فقط وهي سبعة وعشرون .

وسميت بالحيدرية(2): نسبةً الى القصيدة المشهورة لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه في غزوة خيبر

أنا الذي سمتني امي حيدرا \* كليث غابات كريه المنظرا

 أُكيلهم بالصاع كيل السندرا

[[51]](#footnote-52)

**المطلب الثامن**

**(مسألة الديناريات الثلاثة)**

1.الدينارية: صغرى الصغرى : وصورتها هي :

اربع أخوات أشقاء أو لأب , وأختان لأم ،وأصل المسألة من(3) وتصح من (6) وهي كالآتي :

أختان لأم أربع أخوات أشقاء أو لأب أصل المسألة من(3)وتصح من(6)

 1 2

 3 3

 1 2

 2 4

فان في المسألة ست نسوة واذا كانت التركة ستة دنانير أخذت كل واحدة منهن ديناراً(1).

وسبب تسميتها: بدينارية صغرى الصغرى تميزا لها عن اختيها او لان اصل مسألتها اقل من اختيها الدينارية الصغرى والدينارية الكبرى .

[[52]](#footnote-53)

2. الدينارية الصغرى او أم الأرامل أو أم الفروج وصورتها: ثلاثة زوجات، وأربع أخوات لأم، وثماني أخوات لأبوين أو لأب، وجدتان، و أصل المسألة من (12) وتعول الى (17) , وللزوجات الثلاث الربع (3) وللأخوات لأم الاربع الثلث وهو (4) وللأخوات لأبوين الثمانية الثلثان وهما (8) وللجدتان السدس وهو (2) ويكون حلها كالآتي:

3 زوجات جدتان 4 أخوات لأم 8 أخوات لأبوين أولأب اصل المسألة

 1 1 1 2 من(12) وتعول

 4 6 3 3 الى (17)

 3 2 4 8

 3 2 4 8

ويلغز في هذه المسألة ويقال: رجل خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية(1) .

سبب التسمية :

سميت بالدينارية الصغرى تميزاً بها عن الدينارية الكبرى وصغرى الصغرى وتسمى بأم الفروج– بالجيم- وبأم الأرامل وذلك لأنوثة الورثة فيها (2). وسميت بالسبعة العشرية : لأنها تعول الى سبعة عشر (3) .

[[53]](#footnote-54)

3.الدينارية الكبرى , او الداودية أو العامرية , او الشاكية ، او الركابية, او المأمونية وصورتها كالآتي :

زوجة ،وابنتان، وأم، وإثنى عشر أخاً شقيقاً، وأخت شقيقة , والتركة 600 دينار أصل المسألة من (24) , للزوجة الثمن وهو (3) وللبنتين الثلثان وهما(16)سهماً , وللأم السدس وهو (4) , وللإخوة والأخت سهم واحد يقتسمونه بينهم تعصيباً للذكر ضعف الأنثى ،ولكن بين رؤوس الإخوة وعدد سهامهم مباينة، فلا يقسم عليهم بدون كسر , فنضرب عدد الرؤوس وهو خمسة وعشرون في أصل المسألة وهو اربعة وعشرون فتصبح المسألة من 600 فيكون قيمة السهم ديناراً واحداً , فللبنتين أربعمائة دينار لكل واحدة مئتا دينار , وللأم مئة دينار , وللزوجة خمسة وسبعون ديناراً وللأخوة خمسة وعشرون ديناراً للذكر ديناران , وللأنثى دينارٌ واحد(1) ويكون حلها كالآتي :

زوجة بنتان أم 12أخ شقيق أخت شقيقة اصل المسألة من (24)×25

 1 2 1 وتصح من600 8 3 6 عصبة

 3 16 4

×25 ×25 ×25 1×25=25 للذكر مثل حظ الأنثيين

 75 400 100

 ويلغز لهذه المسألة : رجل خلف 600 دينار و17 وارثاً ذكوراً وإناثا فأصاب احدهم ديناراً (2).

[[54]](#footnote-55)

سبب التسمية :

سميت بالدينارية : لأن الأخت الشقيقة أعطيت ديناراً واحداً من كل التركة التي بلغت ستمائة دينار(1) وسميت بالداودية لان داود الطائي (2) سئل عنها فقسمها كما تقدم وسميت بالركابية والشاكيّة : لأن الأخت شكت لعلي بن ابي طالب وهي ممسكة ركابه فقالت يا أمير المؤمنين: إنّ أخي ترك 600 دينار فأعطاني منها شريح ديناراً واحداً فقال على الفور لعل أخاك ترك زوجة وأماً وبنتين وإثنى عشر أخاً وأنت فقالت : نعم فقال ذلك حقك(3) .

وسميت بالعامرية : لقضاء عامر الشعبي فيها بذلك(4). وروى ابن عساكر أن المأمون جلس يوماً للناس وفي مجلسه الأمراء والعلماء فجاءت امرأة تتظلم إليه فذكرت القصة وأجابها المأمون على البديهية بالمسألة فتعجب العلماء من فطنته وحدة ذهنه(5) .

[[55]](#footnote-56)

**المطلب التاسع**

**(المسألة الخرقاء)**

وهي فريضة من فرائض الجد المعروفة ويسميها الفرضيون الخرقاء (1) اختلف الصحابة في تقسيمها على ستة أقوال:

القول الأول: هو قول سيدنا زيد بن ثابت – رضي الله عنه – وقد اخذ به المذهب الشافعي والمالكي و الحنبلي وصورتها : توفيت امرأة عن , جد , وأم , وأخت لأبوين أو لأب، أصل المسألة من (3) للأم ثلثها وهو (1) وللجد والأخت الباقي وهو (2) يقسم بينهم أثلاثا , ولكن بين السهام وعدد الرؤوس مباينة , فنضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة وهو (3) فيحصل (9) ومنه تصح المسألة ويكون للأم منها الثلث وهو(3) وللجد والأخت (6) أسهم , وللجد منها (4) , وللأخت سهمان لأن الجد كالأخ في تعصيب الأخت ولكنه ليس مثله في انه إذا اجتمع مع الأخت يحجب الأم من الثلث إلى السدس بل إن الأم تأخذ مع الجد والأخت الثلث كما في هذه المسألة , وكما إذا توفي رجل عن : زوجة , وأم , وجد , وأخت لأب فللأم الثلث , وللزوجة الربع , و الباقي بين الجد , والأخت لأب تعصيباً . وحل المسالة كالآتي :

1. أم جد أخت لأبوين أو لأب أصل المسألة (2) من (3) ×3

 1 عصبة وتصح من(9)

 3

 1 2

 3 4 2

[[56]](#footnote-57)

2. مات رجل عن

زوجة أم جد أخت لأب أصل المسألة من(12)×3=36 وتصح من(36)

 1 1 10 5

 4 3

 3 4

×3 ×3 5×3=15 للذكر مثل حظ الأنثيين

9 12

القول الثاني : قول أبي بكر الصديق – رضي الله عنه- وقد اخذ به المذهب الحنفي :للأم الثلث , وللجد الباقي , ولا شئ للأخت لانها محجوبة بالجد لان الجد بمنزلة الأب وحيث إنها تحجب بالأب فكذلك تحجب بالجد وحلها كالآتي :

 أم جد أخت لأبوين أو لأب(1) أصل المسألة من (3)

 1 عصبة م

 3 2

 1

القول الثالث : قول سيدنا علي – رضي الله عنه- للأم الثلث , وللجد السدس , وللأخت النصف .

القول الرابع : قول سيدنا عمر بن خطاب وابنه عبد الله – رضي الله عنهما- للأخت النصف , وللأم ثلث الباقي , وللجد الباقي .وفي رواية أخرى عنه :انه يفرض للأم السدس .

القول الخامس : قول سيدنا عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه - للأم السدس وللأخت النصف والباقي للجد , وهذا القول مثل القول الثاني لعمر بن خطاب– رضي الله عنه - وفي رواية أخرى عنه , للأخت النصف , والباقي بين الجد والأم نصفين , فتكون من أربعة وهي إحدى مربعات زيد .

القول السادس : قول سيدنا عثمان بن عفان – رضي الله عنه - : أن المال بينهم أثلاثاً , ولكل واحد منهم الثلث وهي مثلثة عثمان لأن المال يقسم فيها على ثلاثة أقسام (2) . [[57]](#footnote-58)

سبب التسمية :- سميت بالخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها , فكأن الاقوال خرقتها ،وسميت بالعثمانية والمثلثة : لأنها وقعت في زمن سيدنا عثمان وقسمتها على ثلاثة حيث إنه خرق الإجماع ،وسميت بالمسبعة لأن الأقوال فيها سبعة وترجع الى ستة (1)أي ان الاقوال ترجع الى ستة , ولذلك سميت ايضاً بالمسدسة لقول عثمان وعلي وعبدالله بن مسعود وإبن عباس وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم(2)- فيها .وسميت بالمربعة : لأنها احدى مربعات ابن مسعود وسميت بالشعبية والحجاجية , لأن الحجاج سأل عنها الشعبي امتحاناً فأصاب فعفى عنه .وسميت مخمسة الشعبي : لأن الحجاج سأل عنها فقال اختلف فيها خمسة من الصحابة(3).

والراجح هو القول الاول قول زيد بن ثابت وهو ما ذهب اليه الشافعية والمالكية والحنابلة , لأن الجد كالأخ في تعصيب الاخت ولكنه ليس كمثله والله اعلم .

[[58]](#footnote-59)

**المطلب العاشر**

**(المسألة الغرّاء أو المروانية)**

هي مسألة امراءة توفيت عن زوج، وأختين لأم، وأختين شقيقين أو لأب , وأصل المسألة من (6) وتعول إلى (9).

للزوج النصف وهو (3) , وللأختين لأم الثلث وهو (2) وللأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان وهما (4) وحلها كالآتي:

زوج أختين لأم أختين لأبوين او لاب أصل المسألة من(6)وتعول إلى(9)

 1 1 2

 2 3 3

 3 2 4

ولا اختلاف بين أئمة المذاهب الأربعة في سهام هذه المسألة

سبب التسمية : سميت هذه المسألة بالغرَّاء لاشتهارها كالكوكب الأغر الذي يعرفه أغلب الناس .

وقيل إن الميتة كانت اسمها الغرَّاء وذكر بعضهم إنها سميت كذلك بإسم الزوج الأغر (1) .

وسميت بالمروانية لحدوثها في زمن مروان بن الحكم (2)

[[59]](#footnote-60)

**المطلب الحادي عشر**

**(المسألة الحمزية)**

هي مسألة امرأة توفيت عن جد ،و ثلاث جدات متحاذيات، وثلاث أخوات متفرقات , وفي حل هذه المسالة عدة مذاهب :

1.مذهب أبي بكر وابن عباس – رضي الله عنهما - : للجدات السدس والباقي للجد , ولا شيء للأخوات المتفرقات , وأصل المسألة من (6) للجدات السدس , وهو (1) وهو لا يقسم على عدد رؤوسهن دون كسر , فنضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة فتصح من (18) , للجدات الثلاث (3) لكل واحدة سهم واحد , وللجد الباقي وهو (15) سهماً .

2.مذهب زيد - رضي الله عنه- للجدات السدس والباقي بين الجد والأخت لأبوين أصل المسألة من (6) وتصح من (72) وتختصر إلى (36) للجدات السدس وهو (6) لكل واحدة سهمان وللأخت الشقيقة نصيبها ونصيب أختها لأب (15) , وللجد (15) .

3.مذهب عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أن للأخت لأبوين النصف , وللأخت لأب السدس , وللجدات السدس , وللجد السدس , وكذا قال علي بن أبي طالب .

4.وروي عن ابن عباس – رضي الله عنه – رواية شاذة وهي للجدة أم الأم السدس والباقي للجد .

سبب التسمية :- وسميت هذه المسألة بالحمزية لأن حمزة الزيّات(1) سئل عنها فأجاب بهذه الأجوبة المتقدمة المختلفة (2).[[60]](#footnote-61)

**المطلب الثاني عشر**

**(المسألة الصماء)**

متى تباينت الرؤوس والسهام , بأن باين كل فريق سهامه وتباينت اعداد الفرق سميت بالصماء .

وصورتها هي :

أربع زوجات , وثلاث جدات , وخمس أخوات لأم , وعم , أصل المسألة من (12)للزوجات الربع وهو (3) على (4) تباينها و للجدات السدس وهو (2) على (3) تباينها وللأخوات لأم الثلث وهي (4) على (5) تباينها , فأضرب (3) في (4) بإثني عشر والحاصل في خمسة بستين فهي جزء السهم فأضربها في اثني عشر تصح من سبعمئة وعشرين , للزوجات (3) في ستين بمئة وثمانين لكل واحدة خمسة وأربعون وللجدات(2) في ستين بمئة وعشرين لكل واحدة أربعون وللأخوات لأم (4) في ستين بمئتين وأربعين وللعم الباقي (3) في ستين بمئة وثمانين .

مثال آخر للصماء :- أربع زوجات، وثلاث جدات وخمسة أعمام يضرب ثلاثة في أربعة بإثني عشر والحاصل في خمسة بستين فهي جزء السهم تبلغ سبعمئة وعشرين ومنها تصح ويكون حلها كالآتي :

3×4 = 12 ×5 = 60 ×12= 720

 4 زوجات 3جدات 5 أعمام

 180 لكل زوجة 45 120 لكل جدة 40 220 لكل عم 84

ومثال آخر للصماء :

جدتان , ثلاثة إخوة لأم، وخمسة أعمام , فللجدتين السدس وهو (1) لاينقسم عليهما ويباينها , وللثلاثة إخوة لأم الثلث وهو (2) لا ينقسمان عليهما ويباين عددهم وللخمسة أعمام الباقي وهو (3) لا تنقسم عليهم وتباين عددهم وبين عدد الجدتين وعدد الثلاثة اخوة تباين فيضرب احدهما بالآخر بستة وبين ستة وعدد الخمسة أعمام تباين فيضرب احدهما بالآخر بثلاثين وهو جزء السهم فتضربه في أصل المسألة وهو (6) بمئة وثمانين ومنها تصح .

 سبب التسمية:

سميت بالصماء لأنها ليس فيها عددان متماثلان ولا متناسبان ولا متوافقان ابتداءًا ولا بعد ضرب عددٍ في آخر(1) .

[[61]](#footnote-62)

**المطلب الثالث عشر**

**(الزيديات الأربع)**

هنّ عبارة عن اربع مسائل ارثية اشتهرت في علم الميراث بالأسماء الآتية (العَشريَّة ,والعشرينية , ومختصرة زيد , وتسعينية زيد) .

أولا:- المسألة العَشريَّة :-وصورتها: توفي رجل عن جدٍ،وأختٍ لأبوين،وأخ لأب , أصل المسألة من (5) وتصح من (10) , للجد منها (4) وللأخت الشقيقة (5) , وللأخ لأب واحد (1) . ويكون حلها كالآتي :

جد أخت شقيقة أخ لأب أصل المسألة(2) من5×2وتصح من(10)

 1 1 الباقي

 3 2 1

 4 5

و سميت بالعشريّة لأن المسألة تصح من عشرة .

ثانياً :- المسألة العشرينية :- وصورتها: توفيت امرأة عن جد،وأخت لأبوين، وأختين لأب . أصل المسألة من (5) وتصح من (20) , للجد منها (8) , وللأخت لأبوين (10) , وللأختين لأب (2) , ولكل واحدة سهم واحد ويكون حلها كالآتي:

جد أخت شقيقة أختان لأب(2) أصل المسألة من(5)×4وتصح من(20)

 8 1 الباقي

 2

 10 2

[[62]](#footnote-63)

سبب التسمية :

سميت بالعشرينية لأنها تصح من عشرين

ثالثاً:- مختصرة زيد:- وصورتها:توفيت امرأة عن جد , وأم، وأخت لأبوين , وأخ وأخت لأب , أصل المسألة من (6) للأم السدس وهو واحد ويبقى خمسة على ستة رؤوس لا تنقسم فنضرب الستة عدد الرؤوس في أصل المسألة فتصح من (36) للأم سدسها (6) وللجد (10) بالمقاسمة يبقى عشرون تأخذ الشقيقة نصف المال كاملاً وهو(18) يبقى سهمان للأخ والأخت لأب وهذان السهمان ينكسران على رؤوسهم , فنضرب الثلاثة فيما صحت منه المسألة أولا وهو(36) , فتصح ثانياً من (108) , للأم ثمانية عشر , وللجد ثلاثون , وللشقيقة أربعة وخمسون , وللأخ للأب أربعة ولأخته اثنان , وترجع بالاختصار إلى أربعة و خمسين لتوافق الانصباء بالنصف فترجع المسألة إلى نصفها ويرجع كل نصيب إلى نصفه (1) .

 ويكون حلها كالآتي :

أم جد أخت شقيقة أخ لأب أخت لأب(2) أصل المسألة من(6)×3=18×3=54 1 5 9 2 1

6 ×3 ×3 للذكر مثل حظ الأنثيين

1 15 27

×3 1×3=3

×3

9

[[63]](#footnote-64)

التوضيح:- أصل المسألة من (6) لأم السدس وهو واحد، وللجد الثلث الباقي بعد فرض الأم فهو أحظ له من المقاسمة ومن السدس , والباقي خمسة أسهم للجميع

فنضرب اصل المسألة وهو6×3 = 18 حصة الأم (3) والباقي 5×3=15 سهماً يقسم على ثلاثة يساوي خمسة أسهم ثلث الباقي للجد بعد فرض الأم , 15-5=10 أسهم للأخت الشقيقة والأخ لأب والأخت لأب , 18÷2= 9 أسهم حصة الأخت الشقيقة لأن حصتها النصف , 10-9= 1 سهم واحد للأخ لأب والأخت لأب وعدد رؤوسهما ثلاثة وحسب القاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين واحد لاينقسم على ثلاثة بدون باقي فنضرب أصل المسألة 18×3= 54 .

 3×3=9 حصة الأم.

 5×3=15 حصة الجد .

9×3=27حصة الأخت الشقيقة.

1×3=3 حصة الأخ لأب والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

سبب التسمية:

سميت بالمختصرة لأنّ زيداً بن ثابت –رضي الله عنه- اختصرها من مئة وثمانية إلى أربعة وخمسين(1) .

[[64]](#footnote-65)

رابعاً: تسعينية زيد

صورتها: توفي رجل عن أم ،وجدٍ ،وأخت لأبوين ،وأخوين وأخت لأب، أصل المسألة من(6) للأم منها السدس وهو واحد , وللجد ثلث الباقي لأنه أفضل له من المقاسمة , وللأخت لأبوين النصف , ولأولاد الأب الباقي فينكسر الباقي بعد سدس الأم على عدد الرؤوس لأن الباقي خمسة وعدد الورثة ثلاثة فنضرب ثلاثة في أصل المسألة فتصح من ثمانية عشر للأم منها ثلاثة ، وللجد ثلث الباقي خمسة , وللأخت لأبوين النصف تسعة وللأخوين والأخت لأب واحد ينكسر على عدد سهامهم وهي خمسة فنضرب خمسة في أصل المسألة التي صحت منه أولا ثمانية عشر فيحصل تسعون ومنها تصح ثانياً فللأم ثلاثة في خمسة بخمسة عشر،وللجد خمسة في خمسة بخمسة وعشرين ،وللشقيقة تسعة في خمسة بخمس واربعين ولكل من الأخوين لأب سهمان وللأخ لأب سهم ويكون حلها كما يأتي :

 أم جد أخت شقيقة إخوان لأب أخت لأب أصل المسألة (1) من(6)

 1 5 9 4 1 6×3=18×5=90

 6 ×5 ×5

 1 25 45 للذكر مثل حظ الأنثيين

 ×3 1×5=5

 3×5

 15

[[65]](#footnote-66)

التوضيح:- أصل المسألة من(6) للأم السدس سهم واحد وللجد ثلث الباقي بعد فرض ، فهو أحظ له من المقاسمة ومن السدس ، والباقي خمسة أسهم للجميع نضرب أصل المسألة 6×3=18

 للأم =1×3=3 والباقي 5×3=15 ÷3=5 أسهم ثلث الباقي للجد.

15-5 = 10 للأخت الشقيقة، الأخوان لأب والأخت لأب .

 18÷2=9 حصة الأخت الشقيقة النصف .

10-9=1 سهم واحد للاخوين لأب وللأخت لأب ،عدد الرؤوس يساوي(5)وحسب القاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين فإن (1)لا ينقسم على (5)بدون باقي فنضرب أصل المسألة 18×5=90 ومنها تصح

3×5= 15 حصة الأم .

 5×5=25 حصة الجد ثلث الباقي.

 9×5=45 حصة الأخت الشقيقة .

 ويبقى خمسة أسهم لكل أخٍ لأب سهمان ويبقى سهمُ واحد للأخت لأب .

 ويلغز بها فيقال لنا ميت ترك ثلاثة ذكور و ثلاث إناث وتسعين ديناراً فأخذت إحدى الإناث ديناراً وليس ثمّ دين ولا وصيّة وهي الأخت لأب في هذه الصورة

سبب التسمية:

 سميت هذه المسألة بالتسعينية لأنها صحت أخيرا من تسعين(1) .

[[66]](#footnote-67)

**المطلب الرابع عشر**

**(ثلاثينية ابن مسعود)**

هي مسألة من المسائل المشهورة لأبن مسعود حيث تعول اصل المسالة على مذهبه إلى واحدٍ وثلاثين على خلاف جمهور الفقهاء

و صورتها : توفي رجلٌ عن زوجة ، وأم ، وأختين لأم ،وأختين لأبوين،وأبن قاتل أو كافر أو رقيق.أصل المسألة من(12)وتعول إلى(17)عند جمهور الفقهاء, فيكون للزوجة الربع وهو ثلاثة, وللأم السدس وهو اثنان, وللأختين لأم الثلث وهو أربعة, وللأختين الشقيقتين الثلثان وهما ثمانية، وابن القاتل محروم من الميراث والمحروم كأنه غير موجود(1). ويكون حل المسألة كالآتي :

زوجة أم أختين لأم أختين لأبوين أبن قاتل أصل المسألةمن(12)وتعول إلى(17)

1 1 1 2 يحجب

4 6 3 3

3 2 4 8

ولكن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه- يعتبر المحروم من الميراث حاجباً لغيره فيكون للزوجة الثمن, ولبقية الورثة ما ذكرناه أعلاه, وبذلك تكون المسألة عنده من اربعة وعشرين وتعول إلى واحد وثلاثين(2) . ويكون حلها كما يأتي :

زوجة أم أختين لأم أختين لأبوين أبن قاتل أصل المسألة من(24) 1 1 1 2 محجوب وتعول إلى (31)

8 6 3 3

3 4 8 16

[[67]](#footnote-68)

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور حيث أن الأربعة والعشرين لا يعول إلا مرة واحدة وهي سبعة وعشرين .

فائدة:- متى عالت الستة إلى ثمانية أو إلى تسعة أو إلى عشرة فالميت امرأة قطعاً. وإن عالت إلى سبعة احتمل أن يكون ذكراً أو أنثى .

ومتى عالت الأثنا عشر إلى سبعة عشر فالميت ذكر .

 وإن عالت إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر أحتمل الأمرين.
 والأربعة والعشرون إذا عالت إلى سبعة وعشرين أو إلى احدى وثلاثين عند ابن مسعود فالميت ذكر(1).

سبب التسمية:

سميت بالثلاثينية: لانها تعول الى واحد وثلاثين على مذهب عبدالله بن مسعود

-رضي الله عنه-.

ج

[[68]](#footnote-69)

**المطلب الخامس عشر**

**(المسألتان النصفيّتان)**

سميت هاتان المسألتان بالنصفيتين لأنه لايوجد في مسائل الفرائض كلها من يورث فيها المال بفريضتينِ متساويتين وهما من المسائل الاجماعية الملفتة(1). وتسميان أيضا باليتيمتين تشبيهاً بالدّرة اليتيمة لأنهما فرضان متساويان ورثا بهما المال كله ولا ثالث لهما (2).

وصورتهما هي: ان تنحصر التركة في زوج ، وأخت شقيقة

 أو تنحصر في زوج ، و أخت لأب.

 وفي كلتا الحالتين يكون لكل وارثٍ نصف التركة وهو فرضه , ولا يجتمع من أصحاب النصف سوى هذين ويكون حلهما كالآتي :

1. زوج أخت شقيقة أصل المسألة من(2)

 1 1

 2 2

 1 1

2. زوج أخت لأب أصل المسألة من (2)

 1 1

 2 2

 1 1

ولم اجد اختلافاً بين أئمة المذاهب الاربعة في المسألتين .

[[69]](#footnote-70)

**المطلب السادس عشر**

**(مسألة أم البنات)**

هي مسألة من المسائل الإرثية التي يكون فيها جميع الورثة من الإناث ولا يوجد فيها ذكر.

وصورتها :

توفي رجل عن ثلاث زوجات، وأربع أخوات لأم، وثماني أخوات شقيقات أو لأب. أصل هذه المسألة من أثني عشر وتعول الى خمسة عشر

 للزوجات الثلاث الربع وهو(3) .

وللأخوات لأم ألأربع الثلث وهو (4) .

وللأخوات لأبوين أو لأب الثمانية الثلثان وهما(8) .

وحلها كالآتي:

3 زوجات 4 أخوات لأم 8 أخوات شقيقات أولأب أصل المسألة من(12)

 1 1 2 وتعول الى(15)

 4 3 3

 3 4 8

سبب التسمية:

تسمى هذه المسألة بأم البنات لأُنوثة جميع الورثة(1).

[[70]](#footnote-71)

**المطلب السابع عشر**

**(مسألة القضاة)**

هي مسألة من المسائل الإرثية حيث يروى أن الامام مالك – رحمه الله – قال سألت عنها سبعين قاضياً من قضاةالعراق فاخطئووا فيها(1) وروي عن السبكي ايضاً انه اخطأ في المسألة نفسها أربع مئة قاضٍ(2) .

وصورتها:

هي امرأة اشترت أباها فعتق عليها ثم ملك الأب قناً (3) فأعتقه , ثم مات الأب عنها وعن ابن له فورثاه بالنسب ثم مات العتيق عنهما وليس له عصبةٌ من النسب ولا أصحاب فرضٍ يستغرقون المال فميراثه للابن دون اخته لأنه عصبة المعتق. وهي معتقة المتعق ، ولأن عصبة المعتق من النسب مقدمٌ على معتق المعتق ولا ميراث لمعتق عصبات المعتقٍ إلا لمعتق أبيه أو جده(4) .

وقد اشار السبكي في فتاويه الى هذه المسألة بسجعٍ جميل على شكل سؤال وجواب قائلاً :

 إذا ما اشترت بنت ُ مع ابنٍ اباهما وصار له بعد العتاق موالي واعتقهم ثم المنيةُ عجلت عليه وماتوا بعده بليالي وقد خلّفوا مالاً فما حكم مالهم هل الإبن يحويه؟ وليس يبالي أم الأخت تبقى مع اخيها شريكةً وهذا أي المذكورُ جلُ سؤالي.

 فأجاب بقوله : للابن جميع المالِ إذ هو عاصبُ وليس لفرض البنت إرثُ موالي.

وإعتاقها تدلي به بعد عاصبِ لذا حجبت فأفهم حديث سؤالي وقد غلطوا فيها طوائفَ اربعُ مئين وما وعوه ببالي .

[[71]](#footnote-72)

فائدة:-

إذا اجتمع في شخصٍ جهتا تعصيب فأكثر ورث بالجهة المقدمة

 مثال ذلك ابن هو معتقٌ فيرث بكونه ابناً لا بكونه معتقاً

 وكذا ابن هو ابن ابن عم وابن معتق فيرث بكونه ابناً لا بكونه أبن ابن عم ولا بكونه ابن معتق لأن جهة البنوة مقدمةٌ على غيرها(1) .

ج

[[72]](#footnote-73)

 **المطلب الثامن عشر**

**(مسألة الإمتحان)**

هي مسألة من المسائل الإرثية التي كثيراً ما يمتحن فيها طلبة العلم لمعرفة فطنة الشخص ومدى معرفته لقواعد التوريث حيث يلغزبها فيقال:هلك هالكٌ وخلف أربعةُ فرقٍ من الورثة كل فريقٍ منهم أقل من عشرة ومع ذلك صحت من اكثر من ثلاثين الفاً ما صورتها فيقال في الجواب مات رجلٌ عن أربع زوجات ,وخمس جدات , وسبع بنات ,وتسعة أعمام(1) او تسع اخوات. وصورتها هي : توفي رجل عن اربع زوجات ،وخمس جداتٍ ،وسبع بناتٍ، وتسعة اعمامٍ(2) أو تسعة اخواتٍ(3) أصل هذه المسألة من اربعةٍ وعشرين , للزوجات الاربع الثمن(3),وللخمس جدات السدس(4)وهي لاتنقسم على الخمس جدات وتباينها , وللسبع بنات الثلثان(16)وهي لاتنقسم على سبع بنات وتباينها،وللتسعة اعمام الباقي وهو واحد لاتنقسم عليه ويباينهم وبين عددالزوجات وعددالجدات الخمس التباين فيضرب احدهما في الآخر بعشرين وبينهما وبين عدد بنات السبع تباينٌ فيضرب احدهما في الآخر بمئة واربعين وبينهما وبين التسعة أعمام تباينٌ فيضرب احدهما في الآخر بألفٍ ومئتين وستين وهو جزء السهم فتُضرب في أصل المسألة وهو اربعة وعشرون بثلاثين ألفاً ومئتين واربعين ومنها تصح فإذا ما أردنا القسمة فإننا نضرب حصة كل فريقٍ من أصل المسألة في جزء السهم ألف ومئتين وستين فللأربع زوجات الثمن ثلاثة الآف وسبع مئة وثمانون لكل واحدةٍ منهنّ تسع مئة وخمسة واربعون وللخمس جدات السدس خمسة الآف واربعون لكل واحدةٍ الف وثمان,وللسبع بنات الثلثان عشرون الفاً ومئة وستون لكل واحدةٍ الفان وثماني مئة وثمانون,وللتسعة أعمام الباقي وهو الف ومئتان وستون لكل واحد مئةو أربعون(4)[[73]](#footnote-74)

ويكون حلها كالآتي:

4 زوجات 5 جدات 7 بنات 9 أعمام أصل المسألة من 24 ×1260

 1 1 2 الباقي عصبة مع غيره = 30240

 8 6 3

3×1260 4×1260 16×1260 1×1260

 3780 5040 20160 1260

حصة كل زوجة 945 .

وحصة كل جدة 1008 .

 وحصة كل بنت 2880 .

 وحصة كل عم 140 .

وجزء السهم هو 1260 والأصل المصحح للمسألة هو 1260×24= 30240 .

**المطلب التاسع عشر**

**(المأمونية)**

هي مسألة حدثت في زمن المأمون عندما اراد ان يولي قضاء البصرة لأحد العلماء فأحضر بين يديه يحيى بن أكثم(1) فسأله عن هذه المسألة هلك هالكٌ وخلّف ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عن الباقين فقال يا أمير المؤمنين الميت الاول رجل أو امرأة فعلم المأمون انه عرفها فقال له:كم سنك ففطن يحيى أنه استصغره فقال سنُ معاذٍ لما ولاه النبي(صلــــى الله علــــــيه وسلم) اليمن , أو سن عتّابٍ بن أُسيد لما ولاه مكة، فاستحسن جوابه وولاه القضاء(2) .

وصورتها كالآتي : توفي رجلٌ عن أبوين، وابنتين، ثم ماتت إحدى البنتين وخلفت بقية الورثة ففي هذه المسألة يختلف الجواب بين أن يكون الميت ألأول ذكراً وبين أن يكون أنثى . فإن كان ذكراً فالمسألة الاولى من (6) للأبوين السدسان وهو سهم لكل منهما , وللبنتين الثلثان وهما سهمان لكل ٍ منهما , فإذا ماتت إحدى البنتين فقد خلفت أختا وجداً صحيحاً أبا اب , وجدةٍ صحيحةٍ أم ابٍ , فالسدس للجدة والباقي للجد، وسقطت الأخت على قول أبي بكرٍ –رضي الله عنه- .

وقال زيد بن ثابت - رضي الله عنه - للجدة السدس وهو سهم واحد، وللجد والأخت الخمسة الباقية بينهما على ثلاثة تعصيباً لأن الجد بمنزلة الأخ فيعصب الأخت وهي لا تنقسم فنضرب الثلاثة في الستة بثمانية عشر ومنها تصح.

[[74]](#footnote-75)

للجدة ثلاثة , وللجد عشرة , وللأخت خمسة. وهذه المسألة الثانية فيكون العمل في المناسخة التي في هذه المسألة كالآتي : للبنت الميتة من المسألة الأولى سهمان لا تنقسم على( 18 )مصح المسألة الثانية لكن بينهما موافقة بالنصف ثم نضرب نصف الثمانية عشر (تسعة) في الاولى وهي(ستة) تبلغ أربعة وخمسين ومنها تصح المناسخة فمن له شيء له من الأولى أخذه مضروباً في تسعة وهي وفق الثانية , ومن له شيء من الثانية اخذ مضروباً في واحد وهو وفق سهام الميتةِ ثانياً(1) .

 فللأم من الأولى 1×9=9 ومن الثانية 3×1=3+9=12 .

 وللأب من الأولى1×9=9 ومن الثانية 1×10=10+9=19 .

وللبنت من الأولى 2×9=18 ومن الثانية 5×1=5=18=23.

 ومجموع سهام الكلي 54 .

وإن كان الميت الأول أنثى فيكون حلها كالآتي :

 فقد ماتت البنت :عن أخت , وجدة صحيحةٍ هي أم أمٍ , وجد فاسدٍ هو أب أم, فلا يرث الجد لأنه من ذوي الأرحام .

وأحتمل كون الأخت في الثانية أختا شقيقةً أو لأم وتصح المسألتان من اثني عشر، إن كانت لأختٍ شقيقة لأن الأولى كانت من ستة، كما علمنا والثانية من أربعة بالرد , للجدة واحد , وللشقيقة ثلاثة , وسهام الميتة اثنان لاتنقسم على أربعة لكن توافقها بالنصف فترد الأربعة لأثنين , وتضربها في ستة باثني عشر ثم تقسمها كالآتي : للأب من الأولى 1×2=2 ولا شيء له في الثانية =2 .

 وللبنت من الأولى 2×2=4 ومن الثانية 3×1=3 +4=7 .

 وللأم من الأولى 1×2=2 ومن الثانية 1×1=1 +2 =3 .

 ومجموع السهام 12.

[[75]](#footnote-76)

وان كانت الاخت لأم فمسألة الرد من اثنين وسهام الميتة من الأولى اثنان فتصح المسألتان من ستة للأب واحد , وللبنت ثلاثة , وللجدة اثنان(1).

[[76]](#footnote-77)

 **المطلب العشرون**

**(مسألتا القريب المبارك والأخ المبارك)**

أ: ‌إذا استكمال البنات الثلثين سقط بنات الابن إلا إذا كان معهن ابن ابنٍ في درجتهنّ أو انزل منهنّ مثل ابن ابن ابن فيعصب بنات الابن اللواتي لا فرض لهنّ ويسمى في هذه الحالة القريب المبارك لأنه لولا ابن ابن ابنٍ لما ورثت البنت شيئاً لأنها تحجب بالبنتين فكان لها قريباً مباركاً أو يسمى الأخ المبارك لأنه لولا وجود الأخ لأب لما ورثت الأخت لأب شيئاً فببركته نالت شيئاً من الميراث (1) .

 ومثاله : مات رجل عن زوجة , وابنتين , وبنت ابن , وابن ابن ابن , اصل المسألة من أربعة وعشرين وحلها كالآتي :

زوجة ابنتين بنت ابن ابن ابن ابن أصل المسألة(2) من(24) ×3=72

 1 2 عصبة قريب مبارك

 8 3

3×3=9 16×3=48 5×3=15

ب‌: وكذلك إذا استكمل الأخوات الشقيقات الثلثين سقط الأخوات لأب إلا إذا كان معهن معصب أخ لأب فانه يعصبهنّ في باقي التركة ويسمى الأخ المبارك لأنه لولاه لما ورثت الأخت لأب شيئاً ومثاله:

أختين لأبوين أخت لأب أخ لأب أصل المسألة من(3)×3=9 ومنها تصح

 2 1 1الاخ مبارك

 3 عـــــصــــــبة

 2×3=6 1×3=3 للذكر مثل حظ الأنثيين . [[77]](#footnote-78)

 **المطلب الحادي والعشرون**

**(مسألتا القريب المشؤوم والأخ المشؤوم)**

تقدم أن الأخ المبارك لولاه لسقطت الأنثى وما استحقت شيئاً من الميراث ويسمى القريب المبارك أو الأخ المبارك وأما القريب المشؤوم او الأخ المشؤوم فهو: الذي لولاه لورثت الأنثى وبوجوده سقطت فلم ترث شيئاً فكان لها مشؤماً لأنه لا بركة فيه وقد آذاها وأضرها وصورتهما كالآتي :

أ.‌ماتت امرأة عن زوج , وأم, وأبٍ , وبنتٍ , وبنت ابن , وابن ابن، أصل المسألة من( 12)وتعول إلى( 13) ويكون حلها كالآتي:

زوج أم أب بنت بنت ابن ابن ابن أصل المسألة من(12)وعالت إلى(13)

 1 1 1 1 عصبة **أخ مشؤوم**

 4 6 6 2

 3 2 2 6 لاشي لهما

ملاحظة :- يشترط في هذه المسألة أن يكون المعصِّب القريب في درجتها ,أما إذا كان انزل منها مثل : بنت ابن, وابن ابن ابن , فلا يعصبها ولا تسقط بوجوده لأنها صاحبة فرض(1) .

ب‌.ماتت امرأة عن زوج , وأمٍ , وأخ لأم, وأخت شقيقة ,وأخت لأب , وأخ لأب

أصل المسألة من( 6 )وتعول إلى(8) ويكون حلها كالآتي:

زوج أم أخ لأم أخت لأبوين أخ لأب أخت لأب أصل المسألة(2) من (6)

 1 1 1 1 1 عصبة وعالت الى(8)

2 6 6 2 3

3 1 1 3 2 لاشيء لها بسبب هذا الأخ المشؤوم

[[78]](#footnote-79)

**المطلب الثاني والعشرون**

**(المسائل المشهورة عند المالكية)**

المسائل المشهورة عند المالكية ثلاث :المسألة المالكية,وشبه المالكية,وعقرب تحت طوبة , وسيأتي تفصيل هذه المسائل الثلاث حسب الترتيب المذكور أعلاه :

أ: ‌المسألة المالكية :- وهي إحدى المسائل الثلاث المشهورة عند المالكية حيث خالف الإمام مالك – رضي الله عنه- رأي الآخرين فيها .

 وصورتها هي: توفيت امرأة عن زوجٍ , وأم ٍ , وجدٍ , وإخوةٍ لأم , وإخوة لأب, أصل المسألة عند المالكية من(6).

للزوج وللأم وللجد وللأخوة

 1 1 الباقي لا شيء

 2 6 2

 3 1

لان الإخوة لأم في هذه المسألة محجوبون بالجد وأما الإخوة لأب فلأنه لو لم يكن الجد معهم لم يكن لهم شيء ,لان الإخوة لأم عند ذلك يستحقون الثلث ويسقط الإخوة لأب لإستغراق الفروض التركة , فلم يكن حضور الجد معهم موجباً لهم شيئاً .

 وعند الشافعية للزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس لأنه خيرٌ له من المقاسمة والباقي للإخوة لأب ولا شيء للإخوة لأم اتفاقاً لأنهم محجوبون بالجد(1). وهذا هو الرأي الراجح والله اعلم .

[[79]](#footnote-80)

ب: ‌مسألة شبه المالكية :- وهي أيضا مسألة من المسائل الإرثية حيث نحى فيها الإمام مالك نحو المسألة المالكية التي ذكرناها آنفاً وصورتها هي :

توفيت امرأة عن زوجٍ، وأم ،وجد ،وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، أصل المسألة من(6)

 للزوج وللأم وللجد وللأخوة لأم والإخوة الأشقاء

 1 1 الباقي لاشيء

 2 6 2

 3 1

وذلك لان الإخوة لأم محجوبون بالجد , وأما الإخوة الأشقاء فلأنه لو لم يكن الجد معهم لم يكن لهم شيء , لان الإخوة لأم عند ذلك يستحقون الثلث , ويسقط الإخوة الأشقاء لاستغراق الفروض التركة، فلم يكن وجود الجد معهم موجبا لهم شيئاً(1) .

وأما عند الشافعية للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس ،لأنه خير له من المقاسمة والباقي للإخوة الأشقاء ولا شيء للإخوة لأم اتفاقاً لأنهم محجوبون بالجد(2).

[[80]](#footnote-81)

ت: مسألة عقرب تحت طوبة :- سميت هذه المسالة بعقرب تحت طوبة لغفلة المسؤول عنها عما أقرت به للعاصب , وهي ثالث المسائل المشهورة عند المالكية(1) وصورتها كالآتي :

توفيت امرأة عن زوج، وأمٍ ،وأخت لأم، وعاصبٍ ,وأقرت الأخت لأم ببنتٍ .

فعند الشافعية : الإقرار باطلٌ, لان المقر غير حائز شيئاً , لكن يجب على أخت الأم حيث كانت صادقةً في نفس الأمر , أن تسلم نصيبها للبنت والعاصب يتقسمانه بينهما على حسب حصتهما .

وأما عند المالكية فتجعل مسألة للإنكار ومسألة للإقرار .

فأما مسألة الإنكار هي من (6).

للزوج النصف وهو(3).

وللأم الثلث وهو(2).

 وللأخت لأم السدس وهو (1) .

 وإما مسألة الإقرار فهي من(12).

للزوج الربع وهو (3), وللأم السدس وهو(2) , وللبنت المقر بها النصف وهو (6), ويبقى واحد للعاصب وبعد ذلك نجمع حصة البنت والعاصب، فنجد أن مجموعهما(7) ونقسم عليهما نصيب الأخت لأم من مسألة الإنكار وهو (1)

فلا ينقسم على(7) فنضرب 7×6 وهي مسألة الإنكار فتصبح (42)

للزوج (3) من مسألة الإنكار × 7=21 , وللأم(2)من مسألة الإنكار ×7=14

وللبنت المقر بها (6), وللعاصب واحد , ولا شيء لأخت لأم (2) .

سبب التسمية: سميت بمسألة عقرب تحت طوبة لغفلة المسئوول عنها عما أقرت به للعاصب [[81]](#footnote-82)

**المطلب الثالث والعشرون**

**(مسألة الدفََّانة)**

وهي مسألة ارثيه لامرأةٍ تزوجت أربعة إخوة أشقاء فورثتهم جميعاً بعد وفاتهم واحداً تلو الآخر

 وصورتها هي :

امرأة ورثت أربعة إخوة أشقاء بالزوجية توفي الأول فورثته .

 ثم تزوجت الثاني ولما مات ورثته .

 ثم تزوجت الثالث ولما مات ورثته .

 ثم تزوجت الرابع ولما مات ورثته .

فأصل المسألة في كل حالة من الحالات الأربعة من (4)

للزوج الربع لعدم وجود الفرع الوارث.

وسبب تسميتها بالدفّانة لكثرة دفنها لأزواجها (1) .

[[82]](#footnote-83)

**الخاتمة**

**نتائج البحث**

توصل الباحث في هذا البحث إلى النتائج الآتية :

1. وصل عدد ما جمعته من المسائل المشهورة و الملقبة الى ثلاثة وعشرين مسالة وهذا العدد لم اجده في المصادر والمراجع التي كانت تحت يدي
2. اضفت الى مسالتي القريب المشؤوم والاخ المشؤوم عكسا مخالفا لهما باسم القريب المبارك والاخ المبارك وجمعت كل واحدة منهما تحت عنوان (مسالتا القريب المبارك والقريب المشؤوم) و (مسالتا الاخ مبارك والاخ المشؤوم)

وختاماً يرى الباحث أن موضوع الملقبات لا يشمل فقط علم المواريث وإنما يشمل أبوابا أخرى من الفقه وعلوماً أخرى كذلك فحبذا لو فرغ احد الباحثين نفسه بجمع ما يتيسر له في البحث عن هذه المسائل في بحثٍ خاص

**وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم** .

 **قائمة المصادر والمراجع**

\*القران الكريم

1-الاجماع،تاليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ)المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004مـ

2-أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ،تأليف:نبيل كمال الدين الطاحون،طبع بمكتبة الخدمات الحديثة.

3-أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة ،تأليف:محمد محيي الدين عبد الحميد ،مطبعة دار الطلائع،2006م،ط1.

4-أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ،تأليف:الدكتور جمعة محمد براج،دار يافا العلمية 1420هـ -1999م.

5- الاختيار لتعليل المختار ،عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي،ط2 1370هـ -1951م،شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

6-آداب المفتي والمستفتي ،تاليف:عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري أبي عمر ، مكتبة العلوم والحكم عالم الكتب –بيروت 1407،ط1 تحقيق د.موفق عبد الله عبد القادر.

7-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تأليف : ابي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي،دار الكتب العلمية –بيروت 2000م،ط1 ، تحقيق سالم عطا ومحمد علي معوض.

8-أسد الغابة في معرفة الصحابة علي بن محمد الجزري (555-630)هـ طبع في القاهرة0

9-اسنى المطالب بشرح روض الطالب،تأليف:الإمام زكريا الأنصاري 926هـ المطبعة اليمنية العربية.

10-الإصابة في تميز الصحابة ،تأليف:شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي العسقلاني ت 852هـ –دار إحياء التراث العربي –بيروت.

11 -الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل تأليف:علي بن سليمان المرداوي ابي الحسن ، دار إحياء التراث العربي بيروت .تحقيق محمد حامد الفقي.

12- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،تأليف:زين الدين بن نجيم الحنفي ، دار المعرفة –بيروت ط2.

13- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ،تأليف:المجتهد المهدي لدين الله احمد بن يحيى المرتضى ت84هـ طبع الجزآن الأول والثاني بمطبعة السعادة بمصر ط1 سنة 1947-1948وطبعت بقية الأجزاء بمطبعة السنة المحمدية.

14- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،تأليف:محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي ت595هـ ،مطبعة دار الفكر –بيروت.

15- البداية والنهاية للإمام أبي الفداء بن كثير الدمشقي ت 774هـ ،مكتبة الإيمان بالمنصورة وخرج أحاديثه الشيخ محمد بيومي –بيروت وعبد الله المنشاوي ومحمد رضوان مهنا.

16- تاج العروس من جواهر القاموس ،تأليف:محمد مرتضى الحسيني الزبيدي دار الهداية .تحقيق مجموعة من المحققين.

17-تاريخ الإسلام ووفيات المشاهيروالاعلام،تأليف:شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،دار الكتاب العربي ابنان-بيروت1407هـ-1987م ط1 تحقيق د.عمر عبد السلام التدمري.

18- تاريخ دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها في الأماثل ،تأليف:أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي ، دار الفكر-بيروت 1995م.تحقيق محيي الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

19- التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية،تاليف:عبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبدالله بن علي العجمي الشنشوش ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1355هـ -1916م.

20- تلخيص الحبير،تأليف:احمد بن حجر العسقلاني ولد 773هـ 852هـ تحقيق السيد هاشم اليماني المدني-المدينة المنورة1384-1964.

21- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون،تأليف:القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ،مطبعة دار الكتب العلمية –لبنان-بيروت 1421هـ -2000م ط1.تحقيق عرب عباراته من الفارسية حسن هاني.

22- حاشية إعانة الطالبين ،تأليف:السيد البكري بن السيد محمد عطا الدمياطي المصري على حل ألفاظ فتح المعين شرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبدالعزيزالمليباري ألفناني ،مطبعة البابي الحلبي وأولاده ط2 1356هـ -1938م.

23- حاشية الباجوري على أبي شجاع ،تأليف:إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم العزي على متن ابي شجاع ،مطبعة دار الكتب العربية الكبرى –مصر.

24- حاشية الباجوري على الشنشوري على متن الرحبية ،تأليف:إبراهيم الباجوري ،مطبعة الأزهرية –القاهرة ط1 1347هـ – 1929م.

25- حاشية البجيرمي على الخطيب ، مصدر الكتاب موقع الإسلام الكتاب مرقم اليا غير موافق للمطبوع.

26- حاشية الجمل على شرح المنهج،تأليف:سليمان الجمل ،مطبعة مصطفى الحلبي –القاهرة.

27- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،تأليف:شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي (1230)هـ ،مطبعة عيسى الحلبي –القاهرة.

28- حاشية الطحطاوي على الدر المختار بشرح تنوير الأبصار محمد أمين الشهير ابن عابدين 1252هـ.

29- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ،تأليف:علي الصعيدي العدوي المالكي ، دار الفكر –بيروت 1412.تحقيق يوسف الشيخ محمد الباقي.

30- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني تأليف:علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، دار الكتب العلمية-بيروت –لبنان (1419هـ-1999م)ط1.تحقيق علي محمد عوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود.

31- الخرشي على مختصر خليل ،تأليف:محمد بن عبد الله بن علي الخرشي 1101هـ دار الفكر –بيروت.

32- خلاصة المنير في تخريج كتاب الكبير للرافعي،تأليف:عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، مكتبة الرشد –الرياض 1410هـ ط1 .تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل.

33- الدرَّة المضيّة في شرح الفارضية على مذهب الإمام احمد بن حنبل تاليف:العلامة الفرضي عبد الله محمد الشنشوري الشافعي ت999هـ طبع على نفقة الشيخ قاسم بن درويش ط1 الكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

34- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ،مطبعة دار الكتب العربية عيسى الحلبي.

35- روضة الطالبين وعمدة المفتين ،تأليف:الإمام النووي ،المكتب الإسلامي –بيروت1405ط2.

36- سنن ابن ماجة ،لمحمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)275هـ ،مطبعة عيسى الحلبي.

37- سنن البيهقي ،لأحمد بن حسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي ، مكتبة دار ألباز مكة المكرمة 1414هجري -1994م.تحقيق محمد عبد القادر عطا.

38- سنن الدار قطني ،لعلي بن عمر الدار قطني (385هـ)،مطبعة دار المحاسن القاهرة.

39-شرح ابن عقيل للقاضي بهاء الدين عبدالله بن عقيل م698 ت769هـ على الفية الامام ابي عبدالله محمد جمال الدين بن مالك م600 ت672هـ ومعه منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل تاليف محمد محي الدين عبدالحميد دار الفكر.

40- شرح خلاصة الفرائض،تأليف:عبد الملك عبد الوهاب المكي ،مطبعة وادي النيل-القاهرة ط1 ،1292.

41- شرح الرحبية،تأليف:الشيخ محمد بن محمد بن احمد بن بدر الدين الدمشقي المصري سبط جمال الدين المارديني،مطبعة السعادة بمصر.

42- شرح السراجية ،تأليف:محمد بن محمد الدمشقي المارديني ،مطبعة محمد علي صبيح-القاهرة.

43-الصحيح المختصرلمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ط3 ، 1407 - 1987تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.

44- صحيح مسلم شرح النووي ،لمسلم بن حجاج القشيري والشرح ليحيى شرف الدين النووي(676هـ)،مطبعة المصرية-القاهرة ط1 1349هـ.

45-العبر في خبر من غبر،تأليف:شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي مطبعة حكومة الكويت –كويت1984ط2،تحقيق د.صلاح الدين النجد.

46- عمدة الفقه،تأليف:عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، مكتبة الطرفين الطائف.تحقيق عبد الله سفر العبد لي ومحمد دغيليب العتيبي.

47- فتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ،تأليف:الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر 1411هـ-1991م.

48- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،تأليف:محمد بن إسماعيل البخاري (256)هـ والشرح تأليف:احمد بن حجر العسقلاني ،في المطبعة السلفية-القاهرة.

49- الفتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب،تأليف:الشيخ عبدالله بن الشيخ بهاء الدين محمد بن الشيخ عبدالله بن الشيخ نور الدين العجمي الشنشوري ،مطبعة البهية –مصر.

50- الفتح الكبير ،تأليف:جلال الدين عبدالرحمن السيوطي849-911هـ ،مطبعة دار الكتب العربية –القاهرة.

51-الفتوحات المكية، موقع الوراق الكتاب مرقم اليا غير موافق للمطبوع.

52- الفرائض وشرح آيات الوصية،تأليف:عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي أبو قاسم ،دار النشر المكتبة الفيصلية –مكة المكرمة 1405هـ ط2 .تحقيق د.محمد إبراهيم البنا.

53- الفرات الفائض على حدائق ذريعة الناهض ،تأليف:علي بن قاسم الحسني،مطبعة العامرية العثمانية سنة 1303.

54- فقه الحنفي وأدلته ،تأليف:اسعد محمد سعيد الصاغرجي –دار الكلم الطيب –دمشق –بيروت.

55- الفقه المنهجي على المذهب الإمام الشافعي ،تأليف:الدكتور مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغا وعلي الشر بجي- دار الإحسان ط2،1420هـ-2000م.

56- فقه المواريث في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ،تأليف :د.نصر فريد محمد واصل ،مطبعة المكتبة التوفيقية.

57- فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية ،تأليف:القاضي الشيخ عبد اللطيف فايز دريحان ،مطبعة دار النهضة العربية ط1 –بيروت –لبنان 1427هـ -2006م.

58- فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية ،تاليف:الدكتور نصرفريد واصل دراسة مقارنة ،دار النشر المكتبة التوفيقية.

59- الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي يزيد القيرواني ،تاليف:احمد بن غيم بن سالم النفراوي المالكي ت1125هـ ،مطبعة دار الفكر –بيروت –لبنان 1314هـ.

60- القاموس المحيط ،تاليف:محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ،مؤسسة الرسالة-بيروت.

61- الكافي في فقه أهل المدينة ،تاليف:ابي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي ،دار الكتب العلمية –بيروت 1407ط1.

62- الكتاب المصنف في الاحاديث والاثار ،تاليف:الامام ابي بكر عبدالله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي ت سنة 235هـ ،مطبعة دار الكتب العلمية –بيروت ضبطه وصححه محمد بن عبدالسلام شاهين.

63- كشاف القناع عن متن الاقناع ، تاليف:منصور بن يونس بن ادريس البهوتي دار الفكر –بيروت 1402هـ .تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال.

64- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابي يزيد القيرواني ،تأليف:ابي الحسن المالكي،مطبعة دار الفكر –بيروت سنة 1412هـ يوسف الشيخ محمد البقاعي .

65- كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ،تاليف:علاء الدين علي المنتقى بن حسام الدين الهندي البرهان النوري ت975هجري ط5،مؤسسة الرسالة –بيروت سنة 1205هـ -1985م ضبط وتصحيح الشيخ البكري حياني والشيخ صفوة السقاة.

66- الكنوز الملية في الفرائض الجلية ،تاليف:عبدالعزيز المحمد سلمان ،ط2 طبع على نفقة جماعة من المحبين للخير 1418هـ .

67- لسان العرب ،تأليف:محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ،دار الصادر-بيروت ط1.

68- اللمعة الدمشقية ،تأليف:محمد بن جمال الدين المكي العاملي ،مطبعة ومنشورات جامعة النجف.

69-المبدع في شرح المقنع تاليف ابراهيم بنمحمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي ولد816 وتوفي 884، المكتبة الاسلامية بيروت0

70- المبسوط ،تاليف:شمس الدين السرخسي ،دار المعرفة –بيروت.

71- المجموع النفيس في فقه المواريث لابن عثيمين ،دار ابن الجوزي-مصر 1427هـ -2008.

72- المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل ،تاليف:عبدالسلام بن تيمية الحراني،دار النشر مكتبة المعارف الرياض 1404هـ ط2.

73- المحلى ،تاليف:علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ولد سنة 383ت سنة 456هـ ،مطبعة دار الاقامة الجديدة –بيروت –لبنان.تحقيق لجنة احياء التراث العلمي .

74- مختار الصحاح ،تاليف:محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ،مطبعة عيسى الحلبي –القاهرة .

75- مسائل الامام احمد وابن راهويه ،تاليف:اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ابي يعقوب التميمي المروزي دار الهجرة رياض السعودية 1425هـ 2004م ط1 .تحقيق خالد بن محمود الرباط وئام الحوشي د.جمعة فتحي.

76- المستدرك على الصحيحين ،تاليف محمد بن عبدالله الربية الحاكم النيسابوري ولد 321هـ 405هـ دار المعرفة العلمية –بيروت سنة 1990م.تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا.

77- مسند الامام احمد ،لأحمد بن حنبل والشرح لاحمد شاكر –مطبعة دار المعارف ط 2 سنة 1369 هـ -1950 م.

78-مسند الامام الشافعي،تاليف:محمد بن ادريس ابو عبدالله الشافعي، دار الكتب العلمية –بيروت،د.ط.

79- مصنف عبدالرزاق،تاليف:ابو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ولد 126هـ وتوفي 211هـ ،المكتبة الاسلامي –بيروت سنة 1403 ط2 .تحقيق حبيب عبدالرحمن الاعظمي.

80- مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى ،تاليف:مصطفى السيوطي الرحيباني ،دار النشر المكتب الاسلامي –دمشق 1961م.

81- المعجم الوسيط ، تاليف :ابراهيم مصطفى واحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار دار الدعوة مجمع اللغة .

82-المعين المبين , تأليف عبد الحميد حكيم ط1 , مطبعة ثمرة الاخوان .

83- المغني , تأليف : عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي 620 هـ مكتبة الجمهورية العربية – القاهرة .

84- مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج , تأليف : محمد خطيب الشربيني , دار الفكر – بيروت.

85 - منار السبيل في شرح الدليل , تأليف: ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان مكتبة المعارف – الرياض 145هـ ط2. تحقيق عصام القلعجي .

86- منتهى الارادات , تأليف : تقي الدين محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي , مكتبة الجمهورية العربية – القاهرة .

87-منح الجليل شرح على سيد خليل تاليف محمد عليش ،دارالفكر-بيروت 1409هـ1989م0

88- المهذب , تأليف : ابراهيم علي بن يونس الفيروز ابادي الشيرازي 476هـ مطبعة عيسى الحلبي – القاهرة.

89- المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة , بقلم محمد علي الصابوني , مطبعة دار الحديث .

90-الموسوعة الفقهية الكويتية , صادرة عن وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية ط2 , مطبعة دار السلاسل – الكويت .

91-الميراث المقارن،تاليف: محمد عبد الرحيم الكشكي ط3 1389هـ1969م، دار النذير للطباعة والنشر بغداد0

92- نزهة الرائض في علم الفرائض , تأليف : الشيخ احمد يحيى الاسنوي , مطبعة الموسوعات سنة 1323 هـ .

93- نيل الاوطار , تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني 1250 هـ , مطبعة مصطفى الحلبي – القاهرة.

94 - وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان , تأليف ابي عباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان تحقيق: احسان عباس , دار صادر – بيروت .

1. **1) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ،تأليف:محمد بن اسماعيل البخاري (256)هـ والشرح تأليف:احمد بن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية-القاهرة،رقم الحديث6345،12\5،كتاب الفرائض،باب تعلم الفرائض** [↑](#footnote-ref-2)
2. **1) ينظر تاج العروس من جواهر القاموس , تأليف محمد مرتضى الحسين الزبيدي ت( : دار الهداية تحقيق مجموعة من المحققين 5\382،مادة (أرث) .**

**2) قاموس المحيط تأليف محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1\376,مادة (الإرثُ) ،لسان العرب , تأليف محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري , دار صادر – بيروت ط1 2\112,مادة(ورث) ، ،المعجم الوسيط , تأليف إبراهيم مصطفى واحمد الزيات وحامدعبد القادر, محمد النجار, دار الدعوة , تحقيق مجمع اللغة 2\251،مادة (الإرث) .** [↑](#footnote-ref-3)
3. **1)ينظر الفتح الكبير , تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي 849-911 هـ مطبعة دار الكتب العربية – القاهرة 2\251 )وينظر أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية , تأليف الدكتور:- جمعة محمد محمد برّاج , دار يافا العلمية 1420 هـ – 1999 م ص 23.**

**2)** **كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ،تاليف:علاء الدين علي المنتقى بن حسام الدين الهندي البرهان النوري ت975هـ ط5،مؤسسة الرسالة –بيروت سنة 1205هـ -1985م ضبط وتصحيح الشيخ البكري حياني والشيخ صفوة السقاة،رقم الحديث28679.**

**3) ينظر أحكام الميراث ص32 .**

**4)هو محمد بن زياد النحوي اللغوي النسّابة ولد في يوم وفاة ابي حنيفة النعمان وتوفي في سامراء وله ثمانون سنة وله مؤلفات في اللغة ومتعلقاتها واليه انتهى في معرفة لسان العرب،العبرفي خبر من غبر لشمس الدين محمد بن محمد الذهبي،مطبعة الكويت1984ط2تحقيق د.صلاح الدين المنجد**

**5)مسند الامام الشافعي تاليف محمد بن ادريس الشافعي،دار الكتب العلمية –بيروت/1/241.**

**6) ينظر لسان العرب 2\112 وينظر المعجم الوسيط 1\13 وينظر تاج العروس 5\155 .**

**7) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , تأليف شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي (1230هـ) مطبعة عيسى الحلبي – القاهرة 4\403 ،أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة ، تأليف:محمد محيي الدين عبد الحميد ،مطبعة دار القاهرة ص7 .** [↑](#footnote-ref-4)
4. **1)ينظر المعجم الوسيط 2\683 مادة (فرض).**

**2) كشاف القناع عن متن الإقناع , تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر –بيروت 1402 , تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال 3\403 .**

**3) سورة البقرة الآية 197.**

**4)سورة البقرة الاية237 .**

**5) أحكام المواريث ص 7 .**

**6) سورة القصص الآية (85) .**

**7)سورة الأحزاب الآية (38**).

**8) سورة التحريم الآية (2).** [↑](#footnote-ref-5)
5. **1) سورة النور الآية (1)**

**2 )ينظر أحكام الميراث ص22**

**3) ينظر حاشية الجمل على شرح المنهج, تأليف سليمان الجمل ، مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة ج4 \ص2،**

 **و ينظر أحكام الميراث ص22**

**4) حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم العزي على متن أبي شجاع مطبعة دار الكتب العربية الكبرى – مصر ج2\ص69.**

**5) ينظر شرح خلاصة الفرائض : لعبد الملك عبد الوهاب المكي . مطبعة وادي النيل – القاهرة ط1 (1292هـ)، ص4 .**

**6) ينظر أحكام المواريث ص7.** [↑](#footnote-ref-6)
6. 1**)ينظر أحكام الميراث ص24-25. و المجموع النفيس فقه المواريث لأبن عثيمين , دار ابن الجوزي – مصر 1427هـ 2008 م ص53 .**

 **2) شرح خلاصة الفرائض ص5 .**

 [↑](#footnote-ref-7)
7. **1) سورة النساء الآية (7).**

**2) المستدرك على الصحيحين تأليف محمد بن عبد الله بن الربية الحاكم النيسابوري ولد (321)هجريا وتوفي (405)هـ دار المعرفة العلمية بيروت سنة 1990 م تحقيق مصطفى عبد القادر عطا 4/370**

**3) ينظر أحكام الميراث ص25، و نزهة الرائض في علم الفرائض ص4 ،و المجموع النفيس في فقه المواريث شرح نظم القلائد البرهانية , تأليف محمد بن صالح , مطبعة دار ابن الجوزي 1427 هـ 2007 م – ص300 .**

**4) سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) 275 هـ مطبعة عيسى الحلبي– القاهرة 2\908،باب الحث على تعليم الفرائض،رقم الحديث، 2718**

 **5)المجموع النفيس ص300.** [↑](#footnote-ref-8)
8. **1) سنن الدار قطني: لعلي بن عمر الدار قطني (385) هـ مطبعة دار المحاسن القاهرة.4\82،كتاب الفرائض والسير وغير ذلك ،رقم الحديث45.**

 **2) المصدر نفسه،كتاب الفرائض والسير وغير ذلك،رقم الحديث2 .**

**3) ينظر سنن ابن ماجه ,2\908 , و سنن الدار قطني 4\67-68**

**4) المصدران انفسهما و نيل الاوطار لمحمد بن علي إبن محمد الشوكاني (1250هـ) ،مطبعة مصطفى الحلبي – القاهرة ,6\168 و حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية , إبراهيم الباجوري المطبعة الأزهرية القاهرة ط1 (1347هـ- 1929م) ص37 .**

**.** [↑](#footnote-ref-9)
9. 1) **)** **وأما أهل السلامة هم الذين لا نور عندهم إلا نور الإيمان سلموا ذلك إلى اللّه على علم اللّه فيه مع الإيمان والتحقيق لما تعطيه تلك العبارات من المعاني بالتواطئ عليها في ذلك اللسان المبعوث به هذا الرسول،الفتوحات المكية،6/56 2)**

**2) تلخيص الحبير،تأليف:احمد بن حجر العسقلاني ولد 773هـ 852هـ تحقيق السيد هاشم اليماني المدني-المدينة المنورة1384-1964. 3/79.**

**3) كشاف القناع،4\403،** **مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى ،تاليف:مصطفى السيوطي الرحيباني ،دار النشر المكتب الاسلامي –دمشق 1961م،4\542** [↑](#footnote-ref-10)
10. **1 )سورة النساء الآية (11-12).**

**2) سورة النساء الآية(176).** [↑](#footnote-ref-11)
11. **1)صحيح البخاري /كتاب الفرائض /باب ميراث الولد من ابيه ،** **مسند الامام احمد ،تاليف:احمد بن حنبل والشرح لاحمد شاكر –مطبعة دار المعارف ط 2 1369 هـ -1950 م،4\228-229.**

**2)سنن الدار قطني , 4\90 –كتاب الفرائض رقم(71)،البيهقي الكبرى-كتاب الفرائض-باب توريث ثلاث جدات رقم(12128) وهو مرسل**

**3)نيل الاوطار , 6\67 رواه الحاكم- كتاب الفرائض-رقم (7984)على شرطها والبيهقي الكبرى-كتاب الفرائض باب فرض الجدة والجدتين رقم( 12124)وهو مرسل**

**4)سنن ابو داود-كتاب الفرائض،باب في ميراث ذوي الارحام رقم(2901)،سنن البيهقي الكبرى-كتاب الفرائض باب من قال بتوريث ذوي الارحام رقم(11991)**

**5)سورة النساء،الآية(11).**

**6)سنن ابن ماجة،2\906،باب ميراث العصبة،رقم الحديث2739** [↑](#footnote-ref-12)
12. **1)ينظر شرح السراجية , تأليف محمد الدمشقي المارديني , مطبعة محمد علي صبيح – القاهرة , ص45 .**

**2)** **الإجماع ،تاليف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ)المحقق:فؤاد عبد المنعم أحمد ،دار المسلم الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004مـ،1/72 ،وينظر احكام الميراث ،ص35،ونزهة الرائض في علم الفرائض ص5.** [↑](#footnote-ref-13)
13. **1)ينظر أدب المفتي والمستفتي , تأليف عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري أبي عمر و دار النشر مكتبة العلوم والحكم , عالم الكتب – بيروت – 1407 هـ, ط1 تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر،1/89-90.**

**2)المصدر نفسه،1/89-90.**

**3)المصدر نفسه،1/89-90.**  [↑](#footnote-ref-14)
14. 1**)النساء الآية (12) .**

**2) الآية نفسها.**

**3 )الاية نفسها.**

**4)سورة النساء،الاية(176).** [↑](#footnote-ref-15)
15. **1) سورة النساء، الآية (176) .**

 **2) سورة النساء،الآية (11) .**

**3) ينظر المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة بقلم محمد على الصابوني مطبعة دار الحديث ص13 و المعين المبين في الفرائض تأليف عبد الحميد حكيم ط1 مطبعة ثمرة الإخوان ص10 – 13 و الدرّة المضيّة في شرح الفارضية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف العلامة الفرضي عبد الله بن محمد الشنشوري الشافعي ت999 هـ طبع على نفقة الشيخ قاسم بن درويش ط1 المكتب الإسلامي للطباعة والنشر دمشق – الحلبوني ص10 -13 وحاشية الباجوري على متن أبي شجاع , 2\78 - 82 .** [↑](#footnote-ref-16)
16. 1**) هو من صدر منه الاعتاق او ورث به،حاشية الباجوري 2/71.**

**2) فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية تأليف د. نصر فريد محمد واصل دار النشر المكتبة التوفيقية ص 159.**

 [↑](#footnote-ref-17)
17. **1)الكنوز الملية في الفرائض الجلية تأليف عبد العزيز المحمد السلمان ط2 طبع على نفقة من المحبين للخير 1418 هـ ص13 .**

**2)المصدر نفسه ص 14-15 و الدرة المضية كذلك فقه المواريث والوصية ص158- 159.** [↑](#footnote-ref-18)
18. **1) الكنوز الملية في الفرائض الجلية ص 159.**

 **2)المصدر نفسه ص 16 ،وفقه المواريث والوصية ص 158.**

**3)الكنوز الملية في الفرائض الجلية،ص16.** [↑](#footnote-ref-19)
19. **1 ) ينظر رد المحتار على الدر المختاروهولإبن عابدين شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي , مطبعة دار الكتب العربية عيسى الحلبي 5\547-550 , و فقه المواريث والوصية ص 158- 160 .** [↑](#footnote-ref-20)
20. **1)المهذب تأليف إبراهيم على بن يونس الفيروز آبادي الشيرازي476هـ مطبعة عيسى الحلبي القاهرة2\23. وينظر أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص98**، **المواريث في الشريعة الإسلامية ص 34**

**2) المستدرك على الصحيحين تأليف محمد بن عبد الله بن الربية الحاكم النيسابوري ولد (321)هجريا وتوفي (405)هـ دار المعرفة العلمية بيروت سنة 1990 م تحقيق مصطفى عبد القادر عطا2\32 ،سنن البيهقي لاحمد بن حسين بن على بن موسى أبي بكر البيهقي ، مكتبة دار الباز مكة المكرمة 1414 هـ1994 م تحقيق محمد عبد القادر عطا 9\25.**

**3)** **البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة بيروت ط2 8\556 .** [↑](#footnote-ref-21)
21. **1) المهذب 2\23 .**

 **2) البحر الرائق 8\556 ،المواريث في الشريعة الإسلامية ص35 .**

 **3)ينظر المهذب 2\23 وكذلك المواريث ص 35 .**

 **4) الخرشي على مختصر خليل تأليف محمد بن عبد الله بن على الخرشي 1101 هـ ,دار الفكر - بيروت 8\197 ,وينظر أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية تأليف نبيل كمال الدين طاحون طبع بمكتبة الخدمات الحديثة جدة ص27 .**

 **5)المصدران انفسهما.**

**6)** **الجامع الصحيح المختصرلمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ط3 ، 1407 - 1987تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ،رقم الحديث1233، 1/435.**

**7) )ينظر المواريث للصابوني ص35 .** [↑](#footnote-ref-22)
22. **1)لسان العرب1/743,مادة(لقب).**

**2)شرح ابن عقيل للقاضي بهاء الدين عبدالله بن عقيل م698 ت769هـ على الفية الامام ابي عبدالله محمد جمال الدين بن مالك م600 ت672هـ ومعه منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل تاليف محمد محي الدين عبدالحميد دار الفكر ،1/119.**

3**)سورة الحجرات، الآية 11.**  [↑](#footnote-ref-23)
23. **1) شرح الرحبية تأليف الشيخ محمد بن محمد بن احمد بن بدر الدين الدمشقي المصري سبط جمال الدين المارديني مطبعة السعادة بمصر ص 47.**

**2) حاشية الباجوري على أبي شجاع 2\78 .**

**3)المصدر نفسه،2/78.** [↑](#footnote-ref-24)
24. 1 **)المهذب 2\26 .**

**2) المصدر نفسه، 2\26 .**

 **3) المعين المبين ص44.**

**4)سورة النساء،الآية(11).** [↑](#footnote-ref-25)
25. **1)المعين المبين، ص 44.**

2) **سورة النساء،الاية(11).** [↑](#footnote-ref-26)
26. **1) سورة النساء الآية 34.**

 **2)ينظر الفرائض وشرح آيات الوصية تأليف عبد الرحمن بن عبد الله الصهيبي أبي قاسم دار النشر المكتبة الفيصلية مكة المكرمة 1405 ط2 تحقيق د. محمد إبراهيم البّنا 1\58 و كشاف القناع 4\415 وأسنى المطالب بشرح روض الطالب 3\26** [↑](#footnote-ref-27)
27. 1**)الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي شرح مختصر المزني تأليف على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان 1419 هـ1999م ط1 تحقيق على محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود 8\155 – 158 .**

**2)نفس المصدر 8\155 – 158 .**

**3)فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية تأليف القاضي عبد اللطيف الفايز دريان مطبعة دار النهضة العربية ط1 بيروت – لبنان 1427 هـ 2006 م 4\1512 .** [↑](#footnote-ref-28)
28. 1**) المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل تأليف عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم دار النشر مكتبة المعارف الرياض 1404 هـ 1\398 . والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار تأليف أبي عمر موسى بن عبد الله بن عبد البر القرطبي دار النشر دار الكتب العلمية بيروت 2000 م ط2 تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي عوض 5\336 و عمدة الفقه تأليف عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي دار النشر مكتبة الطرفين الطائف تحقيق عبد الله سفر العبدلي ومحمد دغيليب 1\،78 و حاشية الباجوري على الشنشوري ص 244 .**

**2)الحاوي الكبير،8/155.** [↑](#footnote-ref-29)
29. 1**) الفقه الحنفي وأدلته تأليف اسعد محمد سعيد الصاغرجي مطبعة دار الكلم الطيب دمشق- بيروت 3\336. مسائل الأمام احمد وابن راهويه لإسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب المروزي دار النشر دار الهجرة رياض السعودية 1425 هـ 2004 م ط1 تحقيق خالد بن محمود الرباط ووئام الحوشي وجمعة فتحي 2\408.**

 **2) ينظر الحاوي الكبير 8\155-156 .**

 **3) المصدر نفسه 8\155 و الفقه الحنفي 3\336.**

 **4) المصدر نفسه و الاستذكار 5\236 .**

**5)منح الجليل شرح على سيد خليل تأليف محمد عليش دار النشر دار الفكر العربي بيروت 1409هـ ـ 1989م 9/ 63 . وينظر الحاوي الكبير 8/ 155ـ 157 .** [↑](#footnote-ref-30)
30. 1**)صحيح البخاري،6/2478 رقم الحديث (6356 )،الحاوي الكبير،8\155 -156 والفقه الحنفي وأدلته 3\336 .**

 **2) الفقه الحنفي وادلته، 3\336 و الاستذكار 5\337 .**

**3)الحاوي الكبير،8/155-158.** [↑](#footnote-ref-31)
31. **1)الحاوي الكبير 8\155 – 158.**

 **2)سورة النساء الآية 7.**

**3) ينظر الحاوي الكبير 8\155 – 158 و منح الجليل 9\63 .**

**4)صحيح البخاري،6/2478،رقم الحديث 6356.** [↑](#footnote-ref-32)
32. **1)الحاوي الكبير،8/155-158.**

**2)المصدر نفسه،8/155-158**

**3)المصدر نفسه،8/155-158** [↑](#footnote-ref-33)
33. 1**)الحاوي الكبير 8\155 – 158 .**

**2)المصدر نفسه،8/155-158.**

**3)المستدرك على الصحيحين تأليف محمد أبي عبد الله الحاكم النيسابوري, دار الكتب العلمية – بيروت – 1811 هـ 1990م تحقيق مصطفى عبد القادر عطا 4\374 .**

**4)الباجوري على الشنشوري ص 244 .**

**5) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني تأليف علي الصعيدي العدوي المالكي ، دار الفكر بيروت 1412 هـ تحقيق يوسف الشيخ محمد الباقي 2\505 .** [↑](#footnote-ref-34)
34. 1**) ينظر لسان العرب 1\389و مختار الصحاح , تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مطبعة عيسى الحلبي القاهرة 1\250 ودستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون , تأليف القاضي عبد النبي بن عبد الرسول مطبعة دار الكتب العلمية لبنان بيروت 1421 هـ 2000 م ط1 عرب عباراته من الفارسية حسن هاني 3\140 .**

**2) ينظر مصنف عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ولد 123 هـ وتوفي 211 هـ دار النشر المكتب الإسلامي – بيروت 1403 هـ ط2 تحقيق حبيب عبد الرحمن الاعظمي 10\255**

**3)حاشية إعانة الطالبين للسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي المصري على حل ألفاظ فتح المعين شرح قرة العين بمهمات الدين زين الدين بن عبد العزيز المليباري الفناني مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ط2 1356 هـ 1938 م 3\242 .** [↑](#footnote-ref-35)
35. **1) ينظر شرح السراجية ص 195 وكذلك المحلى تأليف على بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ولد سنة 282 وتوفي 456 مطبعة دار الإقامة بيروت لبنان تحقيق لجنة إحياء التراث العلمي 9\264 .**

**2)ينظر مصنف عبد الرزاق ، 10\255**. [↑](#footnote-ref-36)
36. 1**)ينظر الفرات الفائض على حدائق ذريعة الناهض تأليف على بن قاسم الحسني مطبعة العامرية العثمانية سنة 1203 ص 124- 125 كذلك نصه في التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية , تأليف عبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله بن على العجمي الشنشوري مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر 1255 هـ 1926 م ص 152 .**

**2) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني تأليف احمد بن غيم بن سالم النفراوي المالكي توفي 112 هـ مطبعة دار الفكر بيروت – لبنان 1314 هـ, 2\262 وينظر بحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف المجتهد المهدي لدين الله احمد بن يحيى المرتضى توفي سنة 84 هـ مطبعة السعادة بمصر ط1 سنة 1947م، 5\356 . وبداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف محمد احمد بن محمد رشد القرطبي توفي 595 هـ مطبعة دار الفكر بيروت 2\261 .**

**3)صحيح مسلم بشرح النووي تأليف مسلم بن حجاج القشيري والشرح ليحيى بن شرف الدين النووي 676 هـ المطبعة المصرية القاهرة ط1 1349 هـ – 1920 م 11\52 .** [↑](#footnote-ref-37)
37. 1**) المهذب، 2\28 وينظر كشاف القناع، 4\414 ومنتهى الإرادات لتقي الدين محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي مكتبة الجمهورية القاهرة 2\78 . و أحكام الميراث ص 555**

**2) المبدع في شرح المقنع تأليف إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ولد 816 توفي 884 دار النشر المكتبة الإسلامية بيروت، 6\154، وينظر الميراث المقارن تأليف محمد عبد الرحيم الكشكي ط3 1389 هـ 1969 م دار النذير للطباعة والنشر بغداد ص 188 -189 .** [↑](#footnote-ref-38)
38. 1**) المحلى 9\265، اللمعة الدمشقية تأليف محمد بن جمال الدين المكي العاملي مطبعة ومنشورات جامعة النجف 8\86 .**

**2) المحلى،9\265 وينظر أحكام المواريث ص556.** [↑](#footnote-ref-39)
39. 1**) شرح السراجية ص 196 .**

**2)المحلى 9\66** . [↑](#footnote-ref-40)
40. 1**) ينظر أحكام المواريث لمحيي الدين عبد الحميد ص 126 وشرح السراجية ص 196 و أحكام الميراث ، ص 557 .**

**2) مصنف عبد الرزاق 10\255 .** [↑](#footnote-ref-41)
41. 1**)المبسوط للسرخسي تأليف شمس الدين السرخسي دار المعرفة بيروت 2\164 -165 ,و مطالب اولى النهى 4\594 ,والكنوز ص 101 .**

**2)كشاف القناع 4\415 ,و منتهى الارادات , تأليف : تقي الدين محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي , مكتبة الجمهورية العربية – القاهرة 2\520 .** [↑](#footnote-ref-42)
42. 1**)المبسوط للسرخسي، 2\164 -165**

**2)احكام الميراث ص 639.** [↑](#footnote-ref-43)
43. 1**) الكنوز الملّية ص 94 .**

**2) المجموع شرح المهذب 16\ 274 .** [↑](#footnote-ref-44)
44. **1)المجموع شرح المهذب،6/274.** [↑](#footnote-ref-45)
45. 1**)ينظر المجموع شرح المهذب، 16\274 ،و منتهى الارادات 2\70 , والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل تأليف علي بن سليمان المرداوي دار النشر دار احياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد حامد الفقي 7\307 و كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، 11\31.**

**2)ينظر الانصاف 7\307 .**

**3) سنن البيهقي 6\250 .**

**4) الاصابة في تمييز الصحابة تاليف شهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي العسقلاني توفي 852 هـ ,دار احياء التراث العربي – بيروت 1\112 – 113 .**

**5) الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار للأمام الحافظ ابي بكر عبد الله بن محمد بن شيبة الكوفي توفي سنة 235 هـ مطبعة دار الكتب العلمية بيروت ضبطه وصححه محمد بن عبد السلام شاهين 6\265 , وينظر تلخيص الحبير تأليف احمد بن حجر ابي الفضل العسقلاني ولد 773 هـ توفي 852 هـ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني المدينة المنورة 1384 1964 , 2\89 .** [↑](#footnote-ref-46)
46. **1) ينظر الإنصاف 7\307 و الكافي في فقه أهل المدينة , تأليف ابي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي دار النشر دار الكتب العلمية بيروت 1407 ط1 , 1\566 -567**.

**2) ينظر الإصابة في تمييز الصحابة 1\112 -113 , و كفاية الطالب الرباني لرسالة ابي زيد القيرواني ,تأليف ابو حسن المالكي مطبعة دار الفكر بيروت سنة النشر 1412 هـ تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي 2\492 .** [↑](#footnote-ref-47)
47. 1**) المهذب 2\28 شرح السراجية , ص 105 , اختلاف الأئمة العلماء 2\106 , منح الجليل 9\629 .**

**2)ينظر الفتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب الشيخ بن عبد الله بن الشيخ بهاء الدين محمد بن الشيخ عبد الله بن الشيخ نور الدين العجمي الشنشوري مطبعة البهية مصر 1301 هـ 1\49 .** [↑](#footnote-ref-48)
48. **1)ينظر الفتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب،للشيخ عبدالله بن الشيخ بهاء الدين محمد بن الشيخ عبدالله بن الشيخ نور الدين علي العجمي الشنشوري ،مطبعة دار البهية .مصر1301هجريا ،1/50.**

**2)اعانة الطالبين ،3/242.**

**3) )سهو شريح بن حارث ادرك النبي عليه الصلاة والسلام ولم يلقه، استقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة فقضى بها أيام عمر وعثمان وعلي ولم يزل قاضيها الى ايام الحجاج فأقام قاضياً بها 60 سنة , كان أعلم الناس بالقضاء وكان ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل قال له الإمام علي: يا شريح انت اقضى العرب،ولما ولي الحجاج الكوفة استعفاه وتوفي سنة 78 هـ وله من العمر 100 عام ، اسد الغابة في معرف الصحابة علي بن محمد الجزري 555 – 630 هـ ،كتاب الشعب مطبعة القاهرة 2\517 -518 .**

**4) كشاف القناع 4\430 ومطالب اولى النهى 4\561.** [↑](#footnote-ref-49)
49. **1)** **منار السبيل في شرح الدليل , تأليف: ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان , دار النشر مكتبة المعارف – الرياض 145هـ ط2 . تحقيق عصام القلعجي ، 2/77.**

**2) ينظر شرح السراجية ص199 و حاشية الطحطاوي على الدر المختار بشرح تنوير الابصار محمد امين الشهير بأبن عابدين 1252 هـ , 4\393 .** [↑](#footnote-ref-50)
50. **1) شرح الترتيب 1\48.**

 **2) سنن البيهقي 6\253, تلخيص الحبير 3\90 .** [↑](#footnote-ref-51)
51. **1) شرح الترتيب 1\48 .**

 **2) كشاف القناع 4\415 وينظر منتهى الإرادات 2\79 .** [↑](#footnote-ref-52)
52. 1**)المعين المبين ص 50- 51 .** [↑](#footnote-ref-53)
53. **1)المعين المبين،ص50-51،وينظر الباجوري على الشنشوري ص244.**

**2) فقه المواريث 4\1516 , الباجوري على الشنشوري ص 244 .**

**3) روضة الطالبين 6\63 .** [↑](#footnote-ref-54)
54. **1) المهذب2/28وروضة الطالبين6/63وكشاف القناع،4/414، ينظر الباجوري على الشنشوري ص 244**

**2) الباجوري على الشنشوري ص244.** [↑](#footnote-ref-55)
55. 1**) المعين المبين ص 51 .**

**2)هو داود بن نصير الطائي الكوفي اشتغل بدراسة العلم والفقه ثم اختار العزلة وآثر الإنفراد والخلوة فلزم العبادة واجتهد فيها إلى آخر عمره قيل انه صام 40 سنة ما علم به احد من أهله فكان يحمل غداءه معه ويتصدق به في الطريق ويرجع إلى أهله يفطر العشاء ولا يعلمون انه صائم توفي 160 هـ , تأريخ بغداد احمد بن علي بن الخطيب البغدادي 463 هـ الناشر دار الكتاب العربي بيروت 8\347 – 354 .**

**3)فقه المواريث 4\1517 .**

**4)المعين المبين ص 51 .**

**5)البداية والنهاية للإمام الحافظ ابي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي توفي 774 هـ مكتبة الايمان بالمنصورة وخرج احاديثه الشيخ محمد بيومي عبد الله المنشاوي محمد رضوان مهنا،10\627 .** [↑](#footnote-ref-56)
56. 1**)** **تاريخ دمشق وذكر فضلها ،تاليف:ابي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبدالله الشافعي ، دار الفكر-بيروت 1995م.تحقيق محيي الدين ابي سعيد عمر بن غرامة العمري،25/396**

**2)منتهى الإرادات 2\71 المغنى تأليف عبدالله بن احمد المقدسي 620 هجري مكتبة الجمهورية العربية القاهرة 6\202 وينظر كشاف القناع 4\411 .** [↑](#footnote-ref-57)
57. **1)شرح الرحبية ص 95-96 ومنتهى الإرادات 2\71 و خلاصة البدر المنير في تخريج الكتاب الكبير للرافع تأليف عمر بن علي بن الملقن الانصاري دار النشر مكتبة الرشد الرياض 1410 ط1 تحقيق احمد عبد المجيد اسماعيل 7\242 .**

**2)** **الاختيار لتعليل المختار ،عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي،ط2 1370هـ -1951م،شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي واولاده بمصر،وينظر الباجوري على الشنشوري،ص244،وخلاصة البدر7/242.** [↑](#footnote-ref-58)
58. **1)كشاف القناع،4/411،المغني 6/202.**

**2)المصدران انفسهما**

**3)الاختيار لتعليل المختار ،5/128.** [↑](#footnote-ref-59)
59. 1**) ينظر فتح المبين ص 48 شرح الترتيب 1\45 وروضة الطالبين 6\89 ومنح الجليل 9\621 , والفقه الحنفي وأدلته 3\337 والاختيار لتعليل المختار 5\128 .**

**2) منتهى الارادات ،7/484.** [↑](#footnote-ref-60)
60. **1)هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن اسماعيل .الامام العلم ابو عمارة التميمي الكوفي الزيات احد السبع القراء قيما بكتاب الله راسا في الورع وفي علم الفرائض وكان يجلب الزيت من الكوفة الى حلوان ويجلب الى الكوفة الجبن والجوز مات بحلوان سنة156هـ على الصحيح ،تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير من الاعلام لشمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي،دار الكتاب العربي لبنان-بيروت1407هـ ط1،تحقيق د.عمر عبدالسلام تدمري، 9/383-386.**

**2) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم ابي حنيفة النعمان: تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند دار الفكر 1411 هـ1991 م، 6\478 .** [↑](#footnote-ref-61)
61. **1) ينظر الكنوز الملية ص 123 – 124 .** [↑](#footnote-ref-62)
62. 1**)ينظر الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي د.مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغا وعلي الشربشي دار الإحسان ط2 1420 هـ 2000 م، 2\322 -323 وينظر إعانة الطالبين 3\235 والباجوري على الشنشوري ص344**

**2) الفقه المنهجي 2\323 وإعانة الطالبين 3\235 ,و منتهى الإرادات 2\72.** [↑](#footnote-ref-63)
63. **1) المعين المبين ص49 الباجوري على الشنشوري ص 244 الاختيار لتعليل المختار 5\103.**

**2) الفقه المنهجي 2\323-324 وينظر المعين المبين ص49.** [↑](#footnote-ref-64)
64. **1) الاختيار لتعليل المختار،5/103.** [↑](#footnote-ref-65)
65. **1)المعين المبين ص50،وينظر الفقه المنهجي2/324والاختيارلتعليل المختار5/102-103.** [↑](#footnote-ref-66)
66. **1)ينظر المعين المبين ص50،فقه المواريث،4/1523.** [↑](#footnote-ref-67)
67. **1)الاختيار لتعليل المختار 5\98 , فقه المواريث 4\1528 .**

**2) الفتاوي الهندية 6/469 .** [↑](#footnote-ref-68)
68. **1)الفتاوى الهندية،6/469.** [↑](#footnote-ref-69)
69. 1**) ينظر شرح السراجية ص 200 .**

 **2) مطالب أولى النهى 4\580 .** [↑](#footnote-ref-70)
70. 1**)فقه المواريث، 4\1527 -1528 وينظر أحكام الميراث ص 641 .** [↑](#footnote-ref-71)
71. 1**)الكنوز ص 59 .**

 **2) حاشية البجيرمي 9\399 .**

**3)القن هو العبد الخالص أي ليس عبداً مبعضاً ولا مكاتباً ولا مدبراً .**

**4)مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج تأليف الخطيب الشربيني , دار النشر دار الفكر بيروت , 3\21 وينظر الكنوز الملية ص 59**  [↑](#footnote-ref-72)
72. **1) مغني المحتاج،3/21.** [↑](#footnote-ref-73)
73. **1)المعين المبين ص 54,والباجوري على الشنشوري ص244, والفتاوى الهندية 6\478 .**

**2)المعين المبين ص 53- 54 .)**

**3)روضة الطالبين 6\90 .**

**4) المعين المبين ص 53-54 , الفتاوى الهندية 6\478.** [↑](#footnote-ref-74)
74. 1**) يحيى بن أكثم هو يحيى بن اكثم بن محمد بن قطن بن سمعان بن مشنج من ولد أكثم بن صيفي حكيم العرب , كان عالماً بالفقه بصيراً بالأحكام سليماً من البدعة ينتحل مذهب اهل السنة قلده المأمون قضاء القضاة وتدبير اهل مملكته كان دميم الخلق استحقره المامون اول الأمر فلما سأله ورأى علمه ولاه القضاء كان ادهى الناس واخبرهم بالأمور توفي سنة 242هـ . ينظر وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان تأليف ابي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان تحقيق احسان عباس دار النشر دار صادر بيروت 6\147 -165.**

**2) روضة الطالبين 6\92 المعين المبين ص53 .** [↑](#footnote-ref-75)
75. **1)المعين المبين،ص53،وينظر الفتاوى الهندية،6/478.** [↑](#footnote-ref-76)
76. **1)الموسوعة الفقهية الكويتية دار النشر صادر عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويت ط2 مطبعة دار السلالم الكويت 39\67 , وينظر المعين المبين ص 53 وكذلك الفتاوى الهندية 6\476.** [↑](#footnote-ref-77)
77. **1)المواريث للصابوني ص85،وينظرالأختيار لتعليل المختار 5\95 .**

**2)فقه المواريث،4/1530.**

**3)المواريث ص85.**

**4)الإختيار لتعليل المختار،5/95.** [↑](#footnote-ref-78)
78. **1) المواريث للصابوني ص86 .**

**2)المصدر نفسه ص 87-88 .** [↑](#footnote-ref-79)
79. **1) فقه المواريث 4\1531 , وينظر احكام الميراث ص 646 .** [↑](#footnote-ref-80)
80. **1) ينظر فقه المواريث 4\1531 و احكام الميراث ص 646 .**

**2) المصدران انفسهما .** [↑](#footnote-ref-81)
81. **1) منح الجليل شرح مختصر الخليل موقع اسلام ويب21/303**

**2) المصدر نفسه، 21\303 ،وينظر المواريث 4\1532،والبا جوري على الشنشوري ص246.** [↑](#footnote-ref-82)
82. **1)المواريث 4\1533 , أحكام المواريث ص 649 .** [↑](#footnote-ref-83)